جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة الإدارة في تقييد حرية التنقل حال تنفيذ اجراءات الحجر الصحي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون اداري

من اعداد الطلبة :

- خرباشي مسعودة .
- بلكو مستورة.

تحت اشراف:

سويلم محمد.

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لشقر مبروك	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2022/06/19م.

السنة الجامعية:

1443_1444هـ/2021_2022م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة الإدارة في تقييد حرية التنقل حال تنفيذ اجراء الحجر الصحي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون اداري

من اعداد الطلبة :

- خرباشي مسعودة .
- بلكو مستورة.

تحت اشراف:

سويلم محمد.

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لشقر مبروك	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2022/06/19م.

السنة الجامعية:

1443_1444هـ/2022_2021م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات واعاننا على إتمام هذا العـمل

بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف وتكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحات قطافها. هذه كلماتنا المبعثرة نهـــمس بها في اذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل معها ما يشاء ويشتـــهي وينقد ما يرفـض ويبتغي.

هي ايضا كلمات شكر إلى كل من حـــثنا وغـــرس فينا الأمـــل والإرادة الى كل من **الاستاذ المشرف: سويلم محمد** وجمـــيع الأساتـــدة ، الى جميـع من ساعدنا من قريب او بعيد.

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم ،

وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي – أمي الحنون

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي – أبي الصبور

إلى من لم تنسى أبدا تذكيرنا بطلب العلم قائلة ." إقرؤوا ، إقرؤوا، إقرؤوا " ، جدتي رحمها الله.

إلى أخي الوحيد أحمد ياسين سندي وقوتي في الحياة.

إلى اخواتي كل واحدة بإسمها: **سومية، فوزية، صفاء، آية.**

إلى أبناء اخواتي: **بن يامين، يوسف، لؤي، سهام، محمد آدم.**

إلى اختي ورفيقتي التي لم تدخر جهدا في هذا البحث **بلكو مستورة.**

إلى كل من نصحني لأدرس القانون الإداري، خاصة صديقاتي حنان بلحاج، ليلى طرودي.

أرجو أن يكون بحثا هذا خالصا لوجه الله وأن تكون فيها الفائدة، وأن يغفر لنا زلاتنا فيه.

إلى كل من أحببتهم وصادقتهم طيلة السنوات الخمس في مشواري الجامعي.

خـرباشي مسعودة

الإهـــــــــداء

اهذي تخرجي هذا الى روح والدي العزيز رحمه الله والى امي الغالية اطال الله في عمرها.

والى زوجي رفيق دربي ، وصديق ايامي

و الى ابني قرة عيني الوحيد حفظه الله .

وابنتي التي لم الده رزقا من الله .

والي اساتذتي الافاضل جزاهم الله خيرا .

والي زميلتي في هذ البحث خرباشي مسعودة.

بلـــكو مستورة

جدول المختصرات

المختصرات	الرموز
المرسوم	مر
التنفيذي	ت
الجريدة	جر
المادة	م
القانون	ق
الرسمية	ر
الجمهورية	جم
الجزائرية	جز

مقـــــدمـة

في الآونة الاخير تمكن موضوع الحريات العامة وحقوق الافراد بدور كبير ،حيث نال اهتماما من طرف المشرع الجزائري ، واحتل مكانة هامة في الدساتير عامة وخاصة في الدستور الجزائري، وذلك حسب الاحداث المستجدة ولحماية النظام العام وضمان صحة الافراد.

حيث تعد الحريات العامة حقا من الحقوق الاساسية للأشخاص ، وتعتبر حقا لكل شخص ومن اهم هذ هي الحريات العامة نذكر حرية التنقل التي اصبحت موضوع الان ويعود ذلك لأسباب والاحداث الطارئة.

وصدرت عدة مراسيم تنفيذية تكلمت عن حرية التنقل والمحاولة للحفاظ علة الامن العام ...في الظروف الاستثنائية.

ادى ظهور وباء فيروس كورونا في العالم عامة والجزائر خاصة بإصدار عدة قوانين ومراسيم تنفيذية لتقييد حرية التنقل والحفاظ على سلامة الموطنين من العدوى وتفشي الوباء.

وذلك من خلال تعليق نشاطات في مختلف المجالات وفرض عقوبات لمن يخالف هذه القوانين.

ولخطورة الفيروس اتخذت الحكومة الجزائرية بإجراءات صارمة وفرض الحجر الصحي الكلي والجزئي وتعليق الانشطة في مختلف المجالات، لحماية نظام العامة ،والصحة العامة.

وحماية المواطنين من هذ الوباء ،ومواجهته لعدم زيادة انتشاره .

ومن خلال ما سبق قمنا بتسليط الضوء علي مختلف التدابير القانونية التي اتخذا لحكومة الجزائرية للوقاية من فيروس كورونا، وإمكانية تعارضها مع مبدأ الحريات الفردية الذي يصونه الدستور، من ذلك حرية التنقل وكيف تعاملت الحكومة مع هذا الإشكال من خلال الإشكالية التالية:

- مامدى تأثير اجراءات الوقاية من كوفيد -19 على حرية التنقل ؟

وبغية توضيح وتفسير هذه المشكلة البحثية، يمكن إدر اج التساؤلات الفرعية التالية:

- هل حرية التنقل ساعدت في تفشي فيروس كورونا في الجزائر؟
- في ما تتمثل الإجراءات الوقائية المتخذة من العدوى بالفيروس كوفيد-19؟

- ماهي إجراءات الحجر العام وحظر التنقل؟

لمعالجة المشكلة البحثية تم صياغة الفرضيات الآتية:

كان لكوفيد –19 تأثير كبير على حرية التنقل حيث تم تقييد حرية الأشخاص.

نعم ساعدت حرية التنقل في تفشي كورونا في الجزائر .

تمثلت الإجراءات الوقائية المتخذة من العدوى بالفيروس منها:

1. الحجر المنزلي الكلي .
2. الحجر المنزلي الجزئي.
3. تقييد حرية التنقل .
4. تعليق الدراسة والعمل في المؤسسات. تعليق نشاطات نقل الأشخاص.

أهمية الموضوع:

- لهذا الموضوع أهمية كبيرة وتأثير كبير في حرية التنقل بحيث من خلاله نزيد الأشخاص معرفة واحاطة بهذا الفيروس .
- تكمن أهمية في توعية الأشخاص لضرورة تقييد حرية التنقل للحفاظ على سلامتهم.
- الاطلاع على مدى خطورة هذ الفيروس وسرعة انتشاره في العالم.

اهداف الدراسة:

- إظهار مدى مساهمة حرية التنقل في سرعة انتشار العدوى بهذا المرض الخطير.
- تقديم الإجراءات والتدابير لمواجهة كوفيد–19.
- أهمية تقييد حرية تنقل الأشخاص في تقليل من توسع انتشار الفيروس.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في التطرق الى سلطة الإدارة في تقييد بعض الحريات الأساسية ثم معرفة دور حرية التنقل في زيادة تنقل وانتشار الفيروس كوفيد–19.

الأسباب الموضوعية:

- اعتباره موضوع الساعة و زيادة معرفة حول الموضوع.
- قرب الموضوع من تخصصي في الدراسة.
- تركيز الإدارة على اجراء الحجر الصحي و منع تنقل المواطنين اثناء تفشي وباء كورونا.

منهجية الدراسة:

تم اعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي:

فالمنهج الوصفي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات حول سلطة الإدارة في تقييد حرية التنقل حال إجراءات الحجر الصحي وذلك بالاعتماد على مجموعة من مراجع ذات العلاقة بالموضوع ، لذلك لم نقم بتحليل المضمون لان الدراسة وصفية وليست تحليلية.

أدوات الدراسة: وتتمثل في مايلي:

الكتب، كتب الكترونية، ومجلات، مداخلات، مراسيم قانونية ، جرائد رسمية.

صعوبات الدراسة:

قلة المراجع المتخصصة في موضوع حول حول سلطة الإدارة في تقييد حرية التنقل حال إجراءات الحجر الصحي .

كان الموضوع الجديد مما جعل لنا صعوبة في إنجازه .

تقسيمات الدراسة:

وفي هذ هي الدراسة تحت عنوان حول سلطة الإدارة في تقييد حرية التنقل حال إجراءات الحجر الصحي ابرزنا الدور المهم تقييد حرية التنقل اثناء تنفيذ الحجر الصحي في وقسمنا الدراسة الي فصلين : حيث كان الفصل الأول بعنوان حول سلطة الإدارة في تقييد حرية التنقل حال إجراءات الحجر الصحي ، بحث يحتوي علي مبحثين:

المبحث الأول: حرية التنقل ضمن اطار الحريات العامة ويتضمن كل مبحث مطلبين ولكل مطلبين فرعين كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة ،اما المطلب الثاني: حرية التنقل في اطار الحريات العامة،

المبحث الثاني: ضوابط تقييد حرية التنقل في نظرية الضبط الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري. اما المطلب الثاني : ضرورة تقييد حرية التنقل لحماية النظام العام.

ونختم الفصل الأول: بخلاصة الفصل.

اما الفصل الثاني يحتوى على مايلي:

المبحث الأول: إجراءات الحجر الصحي بسبب الكورونا وتأثيره على حرية التنقل.

المطلب الأول: إجراءات حظر التنقل.

المطلب الثاني : تقييد حرية التنقل عن طريق تعليق نشاطات نقل الأشخاص.

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة خلال اعلان حالة الطوارئ الصحية.

المطلب الأول: أنظمة الحجر المنزلي بإجراء مقيد لحرية التنقل. اما المطلب الثاني: التخفيف من القيود الواردة على حرية التنقل.

وفي الأخير خلاصة الفصل الثاني والخاتمة

الفصـــــل الأول

تمهيد:

قبل التحدث عن حرية التنقل ينبغي أولا ذكر الحريات العامة التي لها أهمية كبيرة لدى الافراد ، وتحتوى على عدة أنواع مختلفة.

وتعد حرية التنقل من الحريات العامة ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد و الجماعة من جهة، وكذا تماسك واستمرارية الحياة الاجتماعية وازدهارها في إطار الدولة كتنظيم اجتماعي من جهة أخرى.

و لحرية التنقل نظام قانوني خاص يزداد أهمية بمرور الزمن وذلك حسب تطور النظم القانونية، بل نستطيع القول أنه يكاد أن يكون لكل الحريات عامة نظامها القانوني الخاص بها، دون أن ننسى أن هناك أحكام ومبادئ قانونية عامة مشتركة تمس جميع الحريات العامة.

المبحث الأول: حرية التنقل ضمن اطار الحريات العامة

تعتبر الحريات العامة حق لكل فرد وذات أهمية في حياتنا اليومية ، و يفترض أن يتمتع بها المواطن داخل أي الدولة ، بحيث قسمنا المبحث الأول الي فرعين :
وسنتطرق في الفرع الي تعريف الحريات العامة اما أنواعها سنذكرها في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة.

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة.

سنتطرق الي تعريف الحرية كما يلي:

فتعرف الحرية على أنها: " قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره"[1].

كما عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها ": هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة"[2].

موقف المشرع الجزائري من تعريف الحريات العامة : عرفها معجم اللغة الفرنسية على أنها "مجموع الحقوق المعترف بها للأفراد، منفردين أو جماعة، في مواجهة الدولة".[3]

وجاء التعبير "حريات عامة" بالجمع و ليس بالمفرد، لكون هذه الأخيرة مجموعة من الحريات معترف بها للأفراد، و محمية من طرف القانون، و مضمونة من طرف الدولة وتعرف

---

[1] عماد ملوحية، **الحريات العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص، 6-13.

[2] وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 2007، ص39.

[3] <<**Ensemble des droits reconnus aux individus isolément ou en groupe face à l'Etat** >> Le petit Larousse illustré 2013, édition Larousse, 2012, Paris, p. 627.

على أنها "حالة خاصة عن الحريات عموما، وتكون مدموجة في القانون ضمن نصوص دستورية أو تشريعية أو دولية، وتخضع لنظام قانوني للحماية المشددة "[1].

توصف الحريات بأنها "عامة" عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية[2].

ومن خلال التعريفات لحريات العامة نستنتج انها عبارة عن حق من حقوق الانسان وله حرية التصرف والنقل ضمن حدود احترام النظام العام وعدم تسبب في إداء الغير.

الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة

أولا : الحريات الأساسية

هي التي يطلق البعض عليها بالحريات الأصلية باعتبارها الأولى في الظهور، فهي بدون شك تدرج في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء مثلا: فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذ لم يتقرر بجانبه حرية الأفراد في التنقل وهي أهم الحريات للاتصال بكيان الفرد. ذلك بما توفره له من أمن في ذاته، وحرية في تنقله، وحرمة المسكن ومراسلاته واحترام السلامة الذهنية للإنسان وكنتيجة يثبت ويمارس من خلالها وجوده واستقلاله كإنسان.

ولقد كفلها الدستور[3] والتشريعات المختلفة بأنواعها الخمسة:

---

[1] Une liberté publique est un **aspect particulier de la liberté en générale érigéen droit par des textes constitutionnels.** législatifs ou internationaux et soumis à un régime juridique de protection renforcée." André Pouille libertés publiques et droit de l'homme 15 édition édition Dallozs France 2004. p 7.

[2] مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 5.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996 **:الفصل الرابع: الباب الأول من الدستور :والذي يشمل الحقوق والحريات والمتعلق بالنظام القانوني للحريات العامة** من المواد29 إلى 59.

1- حق الأمن.

يمثل حق الأمن الشخصية في أدق صورها، وهو حق الإنسان في الحماية من الاعتداء، بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا وهناك من يعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات لكن ممارسة هذه الأخيرة متوقف ومرهون بالسلامة و الأمن و انتفاء القيود[1].

لكن متطلبات النظام العام من استقرار وسكينة وأمن تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص، فتتخذ إجراءات سالبة للحرية سواء من طرف السلطات الإدارية أو الهيئات القضائية كالتوقيف الاحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق وكذلك في حالات التلبس وكذا الحكم بالسجن أو يتعرضون إلى المساس بسلامتهم البدنية كما في تنفيذ حكم الإعدام. لكن يجب أن تكون هذه الأعمال التي تقتضيها الضرورات الاجتماعية في إطار القانون والحدود التي يرسمها، والقانون يعد أكبر ضمانة للحريات العامة بحيث أنه يشمل ضمانات عملية منها التقييد بإجراءات وآجال معينة ومنها أن يكون القبض أو الحجز موكولا إلى الموظفين محددين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم وهم عاد القضاة ورجال النيابة العامة مع تقرير عقوبات على من يخالف ذلك[2].

وقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا الحق "حق الأمن" وحدد له جملة من الضمانات ونص على معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية التي تنص عليها **المادة 35 من الدستور** أما المادة 45 منه تنص: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

المادة 46 منه والتي تنص :"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا

[1] محمود حميلي، **حقوق الإنسان بين شعبية والشريعة الإسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة النشر، 1995، ص59

[2] محمود حميلي، **مرجع نفسه**، ص30.

عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" كما تنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة أي تطبيق القانون الأصلح للمتهم."

وكذلك **المادة 47 من الدستور**: "لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و الأشكال التي تنص عليها" المادة 48 من الدستور: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يملك أن يتجاوز مدة ثمان و أربيعين (48) ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا باستثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

كما تجدر الإشارة إلى المادة 49 من نفس الدستور التي تعد ضمانة دستورية للحقوق والحريات العامة والتي تنص: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

2- حرمة وحرية المسكن

هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه حتى ولو أجر حجرة في الفندق ليوم واحد تعد مسكنا. فهو حر في أن يقيم هنا أو يقيم هناك و دون أن يفرض عليه أمر محدد بقرار من السلطات العامة في الدولة.

ودخول المنازل والمساكن وتفتيشها يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم وانتهاك لمحرماتهم و اعتداءا على أسرارهم. ولذلك يدرج التفتيش ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطات التحقيق، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر فدخول المنازل بصورة استثنائية وفي حالات الاستعجال، فهو عمل مادي تستوجب حالة الضرورة. بحيث نجد في الدساتير الوطنية الحماية القانونية للمسكن وضمانات وقواعد والأسس التي يقوم عليها أحكام دخول المنازل وتفتيشها والهدف منها: منع الإجراءات التعسفية، للمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية وعلى حرمة المساكن من الانتهاك

والاعتداء وتقيد المشرع ومنعه من وضع نصوصه حسب مزاجه بحيث تنص المادة 40 من دستور 1996 على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".[1]

3- سرية المراسلات

إن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل والمرء لا يستطيع أن يعيش في معزل، بل له أهل وأصدقاء ويتعامل مع بعض أفراد المجتمع حتى عن طريق المراسلات.

فالمرسلات تتعلق بأمور حياة الفرد الخاصة ولقد نصت عليها وكفلتها معظم الدساتير وهي نوع من الاتصال و قررت لها حرمة باعتبارها من الحريات اللاصقة بالإنسان والتي تهمه وحده. فمضمون هذه الحرية عدم جواز مصادرتها أو انتهاك أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم[2].

وهذه الحرية لا تحمي الخطابات فقط بل تمتد إلى كل الوسائل التي تشبهها كالمحادثات التلفونية، البرقيات والتلغراف لها حرمة كالمراسلات البريدية مثلا: فالقاعدة العامة أنه لا يجوز أن يسترق السمع إلى هذه المحادثات أو يفشي أسرارها، لا يجوز انتهاكها، يكلفها الدستور ويقرر لها حماية فقد نصت المادة 39 الفقرة 02 من دستور 1996، التي هي نقلا عن المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

فنص المادة 39 الفقرة 02 من الدستور 1996 جاء في صيغة العموم، عكس بعض الدساتير التي تناولت هذه الحرية "سرية المراسلات والاتصالات "بكل دقة ووضوح[3]."

---

[1] مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، مرجع سابق، ص41-42.

[2] ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النشر النهضة العربية، سنة الطبع 1975، ص 422.

[3] الدستور المصري الصادر سنة 1971 **: المادة 45 ينص :** "على أن حياة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها او رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب لمدة محددة ووفقا لاحكام القانون، وهذا ضمان يكمل عدم انتهاك حرية الإنسان، حيث أن القضاء وحده الجهة الصالحة لتقرير أي استثناء أو قيد على الحرية الشخصية وفقا لأحكام القانون، ففي

4- حرية التنقل

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها، فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون.

فهذه الحرية يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضا تجعل استعمالها مستحيلا.

ومع تطور الحضارة صارت حرية التنقل خاضعة للتنظيم و التقييد و هذا حسب المصلحة العامة التي تدركها المجتمعات، لهذا وجدت قيود مختلفة وراءها أسباب أمنية متعلقة بأمن الدولة و الأفراد، وأسباب متعلقة بالصحة العامة و أسباب اقتصادية و سياسية و غيرها من الأسباب[1].

وقد كفل الدستور الجزائري الصادر في 1996 حرية التنقل في المادة 44 و التي تنص: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني[2].

- حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

نستخلص من هذه المادة 44 الفقرة 1 "أن المواطن داخل إقليم الدولة له الحق في التنقل بصورة مطلقة و هذه قاعدة عامة "أن حقه في التنقل مطلق داخل إقليم دولته " لكنه للضرورة و متطلبات الظروف قابلة للتقييد كعقوبة المتابعة في بعض الجرائم، كذلك في حالة إعلان الطوارئ[3] ، أو انتشار الأوبئة حتى التنقل الذي يكون بوسائل المواصلات ، داخل إقليم الدولة

الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص على سرية المراسلات، دون أن يتطرق إلى تحديد الجهة صاحبة الشان في تقييد هذا الحق، وهذا عيب يجب تفاديه وإن كان هذا متروك للقانون.

[1] مريم عروس، **مرجع سابق** ، ص48.

[2] الدستور الجزائري الصادر في 1996، **المادة 44**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992: **يتضمن إعلان حالة الطوارئ حيث لنص المادة** 6 منه يحول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية ..... لجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد10، الصادرة في 09/02/1992.

يخضع لقيود و شروط كاشتراط رخصة السياقة ، و ما يلزم لوسائل النقل من وثائق إدارية – البطاقة الرمادية – وكذلك القيود الناتجة عن تنظيم المرور.

و قد كفل الدستور السفر إلى الخارج، هو من الحقوق المتعلقة بالحريات العامة، فلا يجوز تقييدها و مصادرتها إلا في الحدود التي رسمتها القوانين و القواعد التنظيمية العامة التي تقررها الدولة في حدود هذه القوانين، فخروج المواطن من دولته حق مقرر للجميع كقاعدة عامة. حتى الأجانب لهم حق التنقل بكل حرية إلا أن هناك قيود تفرض عليهم ، بحيث يخضعون لإجراءات معينة كحمل جواز السفر ، والحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية منهم عند العبور إليها، كما يخضعون لإجراءات أخرى عند إقامتهم على أراضيها، ولكن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى حسب الاعتبارات السياسية ، ووجود اتفاقيات ومعاهدات دولية تنص على معاملات متميزة متبادلة في حق كل من رعايا الدول الأطراف[1].

ثانيا : الحريات الاقتصادية

يقصد بالحريات الاقتصادية النشاط الاقتصادي للفرد بمختلف أنواعه، فهي تشمل بشكل خاص حق الملكية، وحرية العمل (إقامة مشروعات وإدارتها) حرية التجارة و الصناعة (حرية المنافسة) وحرية تداول السلع على المستويين الوطني والدولي (حرية التبادل)، وحرية تحديد الأسعار و الأجور وفق ظروف السوق.

و لتغيير الظروف الاقتصادية و تطورها عالميا، انتهجت الدولة الجزائرية قواعد الاقتصاد الموجه بحيث جميع الدول في هذا العصر تأخذ بالاقتصاد الموجه، وإن كانت تتفاوت قوة وضعفا و التطور الفكري أدرك أن التقدم الاقتصادي لم يعد وليد المبادرة بل تم البحث العلمي بما تتطلبه تكاليف جسيمة و تعبئة موارد بشرية و مادية و فنية لا تملك أن تنهض بها الحكومات وحدها. و أيا كان من أمر، فإن هذه الحريات الاقتصادية تدرس من خلال مكوناتها الأساسية التي هي:

[1] محمود حميلي، **المرجع السابق**، من35.

- حرية وحق التملك.
- حرية العمل (إقامة المشروعات الخاصة وإدارتها).
- حرية التجارة والصناعة وتتفرع إلى حرية المنافسة وحرية التبادل التجاري، وتحديد الأثمان و الأجور في ضوء حالة السوق وقانون العرض و الطلب[1].

ثالثا: الحريات السياسية

1-حرية الصحافة:

المقصود بحرية الصحافة هي انها عبارة عن حرية التعبير عن طريق الكتب والصحف والمجلات والإعلانات المختلفة وكذلك عن طريق الإذاعة والعروض المسرحية والسينمائية و يتوقف ذلك على مدى إتاحتها و حرية استعمالها.

وحسب تعريف الأستاذ دوجي: "الصحافة بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه و عقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا و جنائيا".

و لهذا كانت للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية في العصور الحديثة، كما كان لها دورا هاما في نجاح الثورة الجزائرية التي صار لها صدى عالمي، و جعلت الدول و الشعوب ترى ان القضية الجزائرية قضية عادلة، وليست قضية داخلية كم ادعت فرنسا، قضية نزع وفك القيود الخانقة للحريات العامة في الجزائر[2].

2-حرية الاجتماع:

كفل الدستور الحالي حرية الاجتماع، حيث نصت المادة 41 منه على ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" والملاحظ على النص أنه غامض.

---

[1] مريم عروس، **مرجع سابق**، ص50-51.

[2] حمود حميلي، **المرجع السابق**، ص 49-50.

فعلا، أباح للمواطنين إنشاء الجمعيات والاجتماع لكن دون أن يتطرق في هذا النص الدستوري إلى الحظر من حمل السلاح خلال الاجتماع وعدم جواز رجال الأمن حضور اجتماعات لمواطنين الخاصة والعامة.

فمن المفروض، يأتي النص دقيقا وواضحا " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والعامة، والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

والكل على دراية أن الدستور أسمى وثيقة في أي نظام كان وأن الاجتماع ليس منحة من الإدارة، تمنعها وتمنحها كما تريد وكما تشاء بل هو حق أصيل لأفراد المجتمع اعترف به القانون، أكده الدستور و لذا فهو لا يتطلب طلبا من صاحب الشأن ويلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص فيه و إنما هو مستمد من القانون[1].

المطلب الثاني: حرية التنقل في إطار الحريات العامة

الفرع الأول: تعريف حرية التنقل.

تعني حرية الإنسان في التنقل داخل حدود إقليم دولته، و الخروج من الدولة و العودة إليه دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفق للقانون، وهو يمثل الحرية الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى و منها الحريات السياسية، فليس لتقرير حق الانتخاب أو لترشح الفرد أية قيمة إذا لم يسمح له بالتنقل بحرية تامة كما أنه إن لم يتنقل لا يستطيع العمل و التعلم كما عرفها جاك روبير بأنها "حرية التنقل" أو "حرية الذهاب و المجيء" تتمثل في القدرة على التحرك بكل حرية، إما راجلا أو باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة (سيارة ، باخرة ، طائرة) .[2]

وما يندرج ضمن حرية التنقل نجد:

[1] قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 **المتعلق بالجمعيات** .

[2] Robert jaques, **libertés publiques**, édition Montchrestien, paris, 1971 page 262.

أولا – حق اللجوء السياسي:

أشارت إليه المادة 83 من التعديل الدستوري 2016، والذي هو حق مؤقت للفرد يأمل من خلاله الحصول على الحماية القانونية وأحيانا إنسانية محددة في قواعد قانونية دولية وداخلية ويمنح وفق ظروف وشروط، ويكون بالانتقال من دولته (اللاجي) إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان (والذي يعد من الحقوق ولكن ذكر مع الواجبات).

ثانيا – الهجرة

إضافة إلى اللجوء السياسي نجد ما يصطلح عليه بالهجرة وهنا نقصد الهجرة الشرعية وليس الهجرة الغير الشرعية والتي تعني التنقل غير القانوني لأن هذه الأخيرة هي الأساس غير قانونية و أصبحت ظاهرة عالمية و أضحت مؤخرا من أهم القضايا المعاصرة التي نالت الاهتمام الوطني و الدولي و التي يسعى من خلالها المهاجر عند تنقله من بلد إلى بلد آخر تغيير ظروف معيشته نحو الأفضل، فهي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، في حين أن الهجرة المشروعة : تنظمها قوانين و تحكمها تأشيرات الدخول و بطاقات اقامة تمنحها السلطات المختصة[1].

الفرع الثاني: أساس حرية التنقل في الدساتير الجزائرية:

أن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، وتمت كفالتها في كافة الدساتير منذ الاستقلال، وحرية التنقل تشمل مدلولا واسعا بحيث تكون داخل التراب الوطني أو خارجه.

نرى في دستور 1963 أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر إلى هذه الحرية وإنما أشار إلى حق اللجوء فقط في المادة 21 حيث يعتبر من أنواع التنقل ولم تعرف هذه الحرية مضايقات مثلما عرفته عند وضع رخصة الخروج من التراب الوطني سنة 1967 وهذا نتيجة الأوضاع السياسية التي كانت سائدة في الدول العربية وفي الجزائر.

[1] مرزوق امينة ، **حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري** 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12 ، عدد خاص(العدد التسلسلي22)، افريل 2020،ص808.

وإذا رجعنا إلى دستور 1976 في الفصل المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن نجده ينص على هذه الحرية في المادة 57 الفقرة الأولى لكل مواطن يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون. ويتبين لنا من خلال هاته المادة أنها تضع لحرية تنقل المواطن شروطا وهو أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون.

ويتبين لنا من خلال هاته المادة أنها تضع لحرية تنقل المواطن شروطا وهو أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسة.

و أهم ما يلاحظ على هاته المادة كذلك بعد مقارنتها بالدساتير الأخرى الأجنبية أو الجزائرية التي تلتها هو إهمالها لشق بالغ الأهمية في حرية التنقل وهو حق العودة أو حق الدخول لم تشر إليهم، وتكون قد قصد أولئك الذين وقفو ضد الثورة والمعارضين لسياسة الحكم.[1]

نجد أن حرية التنقل كانت في ظل دستور 1989 وتعديل دستور 1989 قد نص على هذه الحرية في المادة41 إذ تنص على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار وبكل حرية مقر إقامته، و أن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه أن المادة 41 جاءت بشيء جديد وهو حرية اختيار المواطن لمنطقة إقامته وحق الدخول والخروج إلى التراب الوطني وضمانه.

وأيضا دستور 1996 نص في المادة 44 منه على نفس صياغة المادة 41 من دستور 1989 والتي تنص على أن " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسة أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل عبر التراب الوطني" وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون التراب ومقتضى ذلك من المبدأ العام في

[1] بن خرف الله الطاهر، **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان**، ص104.

حرية التنقل والإقامة في أي جهة يريدها من إقليم التراب الوطني مضمونة بشرط أن يكون صاحب الحق متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسة أين يمكن للسلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل والحد منها وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بالمصلحة العامة وحفظ النظام العام، فقد ضمنت هذه الحرية دستوريا لتأتي بعد ذلك دور القوانين والتنظيمات من أجل توضيح كيفية مباشرتها من قبل الإفراد.

كما حرصت مختلف الدساتير الجزائرية النص على عدم جواز حرمان الفرد من حرية التنقل بتوقيفه أو حجزه إلا في الحالات المحددة في القانون[1].

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة لحرية التنقل على مستوى النص بإضافته لهذه الفقرة، وهذا دليل على عدم تقييد هذه الحرية إلا لمدة محددة وحتى إن وجد هذا التقييد يجب أن يكون بموجب قرار صادر من السلطة القضائية، وعليه فإن السبب الوحيد للمنع من التنقل هو أمر صادر من القضاء، وأجهزة الأمن لا يمكنها منع الأشخاص من التنقل إلى الخارج إلا بعد صدور حكم قضائي ولمدة محددة.

وعليه فإن النصوص الدستورية ضمنت هذه الحرية ليأتي بعد ذ القوانين والتنظيمات من أجل التنظير لها وتوضيح كيفية مباشرتها من قبل الأفراد فحرية التنقل كباقي الحريات تخضع لقيود.[2]

فلكي يستطيع أي مواطن أن ينتقل خارج الوطن لا بد له من جواز سفر وتأشيرة لدخول البلد التي يريد التنقل إليها وكذلك بالنسبة للأجنبي الذي يريد الدخول إلى الجزائر فلا بد له من جواز سفر وتأشيرة .[3]

---

[1] المادتين:47-48 **من دستور 1976، المادتين 44-45 من الدستور 1989** ، المادتين 51-52 من دستور 1976، المادة 15 من دستور 1963.

[2] شاشوا نور الدين، **الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006م-2007م، ص 58.

[3] شاشوا نور الدين، **مرجع نفسه**، ص 60.

1-**جواز السفر**: لقد عرف الأمر 66- 211 المعدل والمتمم بالأمر 67- 190 الأجنبي في المادة الثانية " يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية "، فالأجنبي كل شخص لا يتمتع بجنسية الجزائر، وهو ملزم إذا أراد أن يدخل إلى الجزائر أن يقوم بالإجراءات التي تسمح له بذلك، فنصت المادة الثالثة ف2 " فيجب عند دخوله وخروجه أن يكون مزودا بوثيقة السفر أو التأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة السارية "، ونصت المادة الرابعة على أن يكون الأجنبي مزود بجواز السفر أو وثيقة السفر فيما يخص اللاجئين أو عديمي الجنسية، ويكون جواز السفر لا تزال صلاحيته جارية وأن تكون تأشيرة صالحة ويكون عنده أيضا دفتر صحي ليتسنى للسلطات المختصة مراقبته صحياً.

2-التأشيرة: لقد نصت المادة 3 من الأمر 66-211 المعدل والمتمم بالأمر 67- 901 " يكون الأجنبي ملزما فيما يخص دخوله إلى الجزائر وخروجه منها بإتمام إجراءات مختلفة، فيجب عليه عند دخوله وخروجه أن يكون مزود بوثيقة السفر أو بالتأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة السارية".

وعليه يجب على الأجنبي الذي يريد الدخول إلى الجزائر أن تكون له تأشيرة، وهي رخصة إدارية تقدمها السلطات المختصة للأجانب يجوز لهم بموجبها الدخول إلى الجزائر.[1]

المبحث الثاني: ضوابط تقييد حرية التنقل في نظرية الضبط الإداري.

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تمارسها الإدارة من واجبات، و الهدف الرئيسي من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام.

وذلك من خلال المباشر بفرض بعض القيود على الحريات الفردية لإقامة نوع من التوازن بين ممارسة الحريات، وصيانة النظام العام في المجتمع فهو يمتاز بنظام قانوني خاص عن بقية الأنشطة الأخرى مما جعل صلة وثيق بالحريات التي تعد من أخطر وأصعب ما يوجهها المجتمع من مشاكل، ولشرح مفصل عن وظيفة الضبط الإداري سنقوم بتعريفه في

[1] عوض محمد، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، د.ط، 1989م ص29.

الفرع الأول ، و ذكر خصائصه في **الفرع الثاني**، اما في **الفرع الثالث** سنتطرق الي عناصر النظام العام.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

من بين تعريفات الضبط الإداري نذكر مايلي:

و **يعرفه الدكتور احمد حافظ** نجم بأنه "حق الإدارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق وحريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة عن طريق ما تصدره من لوائح على للقانون [1].

تعريف د. سليمان الطماوي أنه "حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".[2]

وعرفته د.سعاد الشرقاوي فذكرت إن " الضبط الإداري بمعناه المادي هو مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه والإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط قد تكون قرارات لائحية أو قرارات فردية، وكثيراً ما تمس هذه الإجراءات الحريات العامة المكفولة للأفراد ".[3]

وقد عرفه د.ثروت بدوي "بأنه مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم ها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده، وتتخذ هذه القواعد والإجراءات شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها، أو تتخذ صورة أوامر وإجراءات

[1] أحمد حافظ نجم، **القانون الإداري**، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1981، ص346.

[2] سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط4، 1961، ص 742.

[3] سعاد الشرقاوي، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة. 1983، ص14.

فردية، مادية أو قانونية، تقوم بها الإدارة أيضاً بإرادتها المنفردة وتشترك هذه القواعد والإجراءات جميعاً في كونها تقيد الحريات[1]".

من خلال التعريفات نجد ان اختلف الفقهاء في تعريف الضبط الإداري حسب كل شخص ومنظوره الخاص به وكذلك مجال نشاطه ، لذلك نستخلص من هذه التعريفات هو ان الضبط الإداري عبارة مجموعة من قواعد وإجراءات مطبق على الموظفين خلال تأدية نشاطهم في ادارتهم الخاصة بهم.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

من أهم خصائص الضبط الإداري ما يأتي:

1) إن وظيفة الضبط ضرورية، ذلك أن حماية النظام العام من خطر الإخلال به لاتتم إلا بضبط حدود ممارسة الحريات المختلفة:

وتبدو ضرورة النشاط الضبطي من خلال كونه نشاطاً ينصب مباشرة على حريات الأفراد لتقييدها ونستعرض تلك القيود في المطلب الرابع من هذا المبحث بالتفصيل ولكن طبقاً للفقه الديمقراطي فإنه من الضروري الاعتداد بأمرين في وضع القيود على الحريات الفردية:

أ. **ضرورة تفسير تدابير الضبط الإداري**– متى كان مرسوماً تشريعياً – تفسيراً ضيقاً لصالح الحرية.

ب. **أن لا تمس الحرية الفردية** إلا إذا كان هناك داع من دواعي حفظ النظام العام .

2) إن وظيفة الضبط الإداري هي:

وظيفة محايدة لا تصطبغ بصبغة سياسية إلا في الحالات التي ترتبط فيها حماية نظام الحكم في الدولة بحماية النظام العام في المجتمع وعندئذ يجب أن يكون مفهوم النظام العام الذي يهدف النشاط الضبطي إلى حمايته مرتبطاً بأمن الجماعة أو بصحتهم أو بسكينتهم.

[1] ثروت بدوي، **القانون الإداري**، المجلد الثاني، بلا سنة الطبع، ص9 -10 .

3) خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون:

لابد أن تكون وظيفة الضبط الإداري وظيفة قانونية تستمد أساسها القانوني من نصوص الدستور، حيث يجري بمقتضاها توزيع الوظائف على الهيئات التي تتولى شؤون الدولة ومنها بطبيعة الحال السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين التي يدخل النشاط الضبطي في إطارها[1].

ولعل الضمانة الكبيرة لخضوع تدابير الضبط في الظروف المختلفة (العادية والاستثنائية) للقانون تتمثل في بسط سلطان الرقابة القضائية على تلك التدابير بما يكفل احترام سلطة الضبط الإداري لقواعد القانون وعدم المساس بالحريات الفردية إلا بما يكفل صيانة النظام العام من تلك التدابير.

4) اعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة:

فلابد لوقاية النظام العام وهو هدف النشاط الضبطي أن يعتمد هذا النشاط على وسيلة السلطة العامة والمتمثلة في القدرة على إصدار أعمال قانونية من جانب واحد لها قوة ملزمة وتنفيذية تمكن السلطة المعهود إليها اتخاذها من تأكيد مضمونها طوعاً أو كرها.

الفرع الثالث: عناصر نظام العام:

اولا : الأمن العام:

يقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه كمنع وقوع الحوادث التي يسببها الإنسان مثل السرقة والسطو أو المرتبة على الأشياء ، كالمنازل الآيلة للسقوط أو الحريق، أو الناشئة عن الحيوانات الضارة أو حوادث المواصلات المتعلقة بتنظيم المرور، ومنها الاضطرابات التي تخل بالأمن العام، مما يقتضي تنظيم المظاهرات في الطرق والأماكن

[1] زانا جلال سعيد، **الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها**، جامعة جيهان – السليمانية– دار الكتب والوثائق القومية،2018،ص21–22.

العامة، أو منعها ودرأ الفتن الداخلية، والاحتياط للمخاطر الطبيعية مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية، ودرء الكوات الطبيعية كلها.

ولم يقتصر النظام العام على ما ذلك بل تعداه إلى صور أخرى كتنظيم الحرف والمهن التي تمارس في الطريق العام بقصد حماية حرية المرور، وكذلك منع عرض أشياء من النوافذ خوفا من سقوطها على المارة في الطريق العام، وعدم إلقاء أي شيء يعرض المارة للضرر، أو يسبب انبعاث الروائح الكريهة، وفرض إجراءات وقائية على أصحاب العمارات كالحماية ضد الحريق[1].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة ومنع بمقتضاه ممارسة رياضة التزحلق في بعض الأماكن وبعض الأوقات لحين تحسن الظروف المناخية، وذلك من أجل الوقاية من خطر الحوادث [2].
كما قضى المجلس في حكم آخر بمشروعية القرار الذي أصدره المحافظ وحظر بموجبه بيع المشروبات الكحولية من الساعة العاشرة مساء حتى الساعة السادسة صباحا في كل أنحاء المحافظة، وذلك من أجل تقليل حوادث المرور ووقاية الأمن العام[3] .

ثانيا : الصحة العامة.

يقصد بما حماية المواطنين ضد الأخطار التي تحدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى، والأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة، ويعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض، وتحديدها، والذي يتطلب حالة صحية مرضية، ويتمخض عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات وبمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجائحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع.

---

[1] د. محمد محمد بدران ، **مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري** ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ص 72 –73 –74.

[2] CE. 22 Jauv. 1982, **association " foyer de ski de fond de crevaux** ". Rec. P 30.

[3] CE, 3 Mars 1993, S, A,**CARMAG**, Rec. p 51.

ولحفظ الصحة العامة ووقايتها ، يجب على سلطات الضبط أن تقوم بوضع الشروط الصحية اللازمة لحماية الجماعة، كرعاية نظافة الأماكن العامة، والطرق العامة والتزود بالمياه النقية، وطريقة التخلص من القمامة والفضلات ، وتوفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية ، كذا اشتراط إقامتها على بعد مسافات معينة من الأماكن السكنية، وأيضا قيامها باتخاذ إجراءات لنقل بقايا المواد الأولية التي تساعد على زيادة الحشرات الناقلة للأمراض.

ومن واجباتها كذلك مكافحة الأمراض المعدية، وحماية البيئة من التلوث والذي يقول عنها الدكتور عادل أبو الخير : بأنها تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الأضرار بما لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ويدخل في محال التلوث البيئي، تلوث الأنهار والبحار والاعتداء الفضائي، وكذلك أفعال الأضرار بالبيئة مثل تحريف الأراضي الزراعية والاعتداء على الغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وحيوانات برية، وكذلك الاعتداء على المساحات الخضراء، وعليه فعلى سلطات الضبط اتخاذ كافة الاجراءات من أجل حماية البيئة وحفظ الصحة العامة[1].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بمشروعية القرار الذي اتخذه العمدة وحظر بموجبه على البائعين المتحولين بيع الأغذية والمشروبات على الشاطئ، حيث تبين للمجلس أن قرار العمدة هدفه المحافظة على الصحة العامة.

وكذلك ما قضى به مجلس الدولة في حكم آخر بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة وحظر بموجبه ممارسة الاستحمام وكذلك منع مرور المراكب ذات المحرك في إحدى البحيرات، وذلك بسبب تلوث مياهها وهو ما كان يشكل خطرا على صحة المستحمين، مما يبرر الحظر، محافظة على الصحة العامة [2].

---

[1]عادل السعيد محمد أبو الخير ، **الضبط الإداري وحدوده** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1995، ص156-157.

[2]دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**،أطروحة شهادة ذكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان، 2004/2003، ص28.

المطلب الثاني: ضرورة تقييد حرية التنقل لحماية النظام العام.

الفرع الأول: في مجال الأمن العام.

إن فرض النظام العام في المجتمع يعد أحد أهم أهداف الضبط الإداري فإذا لم يفرض النظام العام في أي مجتمع عمت الفوضى فيه وشاع عدم الاستقرار، وحسب الأستاذ عمار عوايدي " المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما يكن مصدرها[1].

وقد أشارت المواد 105 ،106، 107 من التعديل الدستوري 2016 [2] إلى الظروف الإستثنائية التي تحول لرئيس الجمهورية التدخل من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرارها متخذا بذلك الإجراءات الملائمة، وتعد حالتي الطوارئ والحصار أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك والتي يترتب عنها بالضرورة المساس بالحريات العامة خاصة الفردية لاسيما تقييد حرية التنقل وفرض الإقامة في مكان معين. وقد تم إعلان حالة الحصار ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1996/06/04 المتعلق بحالة الحصار [3]والتي حددت بأربعة أشهر وفقا لما جاء في المادة الأولى منه (الطابع المؤقت للإجراء)، أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في1992/02/09 [4]وقد حددت مدتها بـ 12شهرا، وقد تم رفعها بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23/02/2011 والذي ألغى

---

[1]عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1990 ص 396.

[2]انظر المواد 105-106-107 التعديل الدستوري 2016.

[3]المرسوم الرئاسي، رقم 91-196 المؤرخ في 1996/06/04، **المتعلق بحالة الحصار**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد29.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في1992/02/09 **وقد حددت مدتها بـ 12شهرا**، وقد تم رفعها بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23/02/2011 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد10.

المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992[1].

وما يترتب عن حاتي الطوارئ والحصار من تقييد لحرية التنقل يتمثل فيمايلي:

أولا -حظر التجول

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92/44 تم إعلان حظر التجول ابتداءا من 05/ 1992/12 من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، عين الدفلى وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير الداخلية مؤرخ في11/3/1992 المتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات .

ويقصد بالحظر منع وحرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة، ويعتبر هذا أثرا مباشرا لإعلان حالة الطوارئ، إلا أنه استثناءا يمكن الترخيص بالتنقل للمواطنين في حالة الضرورة وفقا لما أشارت له المادة 03 من نفس القرار[2].

ثانيا : الاعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحد من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام و الأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يشكلون خطر على النظام العام، وذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد حسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في1992/02/09 ، وبعد تدبير إداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 06/02/1993 **المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 23.

[2] بن سنوسي فاطمة ، حرية التنقل: **دراسة تحليلية للمادة49 من دستور 2020**، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 35: العدد2-2021 ، ص284.

وقد صدر المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في1991/06/25 الذي ينظم كيفية تطبيق المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار ، وهذا التشريع يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن ،وقد حددت المادة 04 نفس من المرسوم التنفيذي الأشخاص المشمولين بالوضع في مركز الأمن ،كما حددت مدة تقييد حرية التنقل بموجب المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي بـ 45 يوم قابلة للتجدد مرة وهذا ما يميز تدبير الاعتقال بالطابع المؤقت[1].

ثالثا : المنع وتحديد الإقامة

1- بالنسبة لتحديد الإقامة:

وفقا المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 فقد أشارت إلى الاخضاع للإقامة الجبرية. كل شخص يشكل نشاطه خطرا على النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 202/91 المؤرخ في 1991/06/25 ، الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطهم والذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 196/91.

ويفهم من خلال هذه المواد أنه يتعين على الأشخاص الذين شملهم تدبير الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية على أن يسعوا لتأشير هذا القرار .

وبطاقة المعلومات وحصر التحرك وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 202/91 مع إمكانية منح إذن مؤقت لمدة 15 وفقا لما جاء في المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي[2].

---

[1] بن سنوسي فاطمة **مرجع سابق** ، ص284.

[2] مرزوق امينة، حرية التنقل – **دراسة تحليلية للمادة55 من التعديل الدستوري 2016**، المجلد 57، العدد01، 2020 ،ص414 .

2-بالنسبة للمنع من الإقامة:

يعد هو الآخر إجراء ضبطي يحد من حرية التنقل، وقد أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/ 203 الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة، إلى ذكر الأماكن الممنوعة ونظام الرقابة والحراسة الذي يحب أن يخضع له الممنوع من الإقامة في قرار المنع. كما أن بعض الأعمال الصادرة عن الإدارة من شأنها أن تحد من حرية التنقل، كعدم الحصول على جواز السفر، ورفض منح التأشيرة، أو عدم تمديد فترة الإقامة تعد من الأسباب الكافية التي تعيق حركة الفرد في إقليم الدولة المتواجد فيها أو التي يرغب في التنقل إليها، ضف إلى ذلك فإن سحب رخصة السياقة يعد من القيود التي تمنع سائقي المركبات من التنقل وكل هذا يدخل في إطار حفظ النظام العام.

ومن دراسة هذه الحالات يلاحظ أن الظروف الاستثنائية ترخص وتجيز للإدارة تقييد الحريات العامة دون التقيد بقانون الإجراءات الجزائية كون أن هذا الأخير بعد ضمانة لحماية هذه الحريات[1].

الفرع الثاني: مجال حماية الصحة العامة .

عاش العالم عامة والجزائر خاصة وضعا استثنائيا بسبب الأزمة الصحية التي تسبب فيها فيروس كورونا المعروف باسم "كوفيد 19"، بعد ظهوره لأول مرة في مدينة ووهانا الصينية في شهر ديسمبر 2019، ثم تطوره وانتشاره بشكل خطير هدد دول العالم سره، ما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى الإعلان بتاريخ 30 جانفي 2020 أن أعداد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي، ودعت إلى اتخاذ تدابير الطوارئ الناتجة على اضطرابات كبيرة انعكست على التجارة الدولية وحركة التموين والإمداد والتوزيع وأثرت على دينامية الأعمال والتشغيل.

[1] مرزوق امينة، **مرجع سابق** ،ص415.

تدابير الحكومة الجزائرية لمواجهة تفشي فيروس كوفيد- 19

لم تكن الجزائر في منأى عن انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، بحيث أعلنت وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات عن تسجيل أول إصابة بهذا الفيروس يوم 25 فيفري 2020، ، كما تم اعتبار ولاية البليدة بؤرة لهذا الوباء بعد انتشاره فيها بسرعة كبيرة .

الحجر الصحي الشامل والجزئي

تنوعت التدابير المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا المستجد بين قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للأمن، ومراسيم تنفيذية موقعة من قبل الوزير الأول، إلى جانب تعليمات خاصة بكل قطاع من ذلك توقيف الدراسة في المدارس والجامعات وغلق كل هذه المرافق، وكذلك بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني، وغيرها من القطاعات التي تستدعي تواجدا مكثفا للمواطنين. وما إن بدأت عدوى فيروس كوفيد- 19 في الانتشار، حتى عقد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتاريخ 23 مارس 2020 اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن، الذي يعد من الهيئات الاستشارية في الجزائر وفق نص المادة 197 من الدستور[1].

ومن اهم قراراته نذكر:

- فرض حجر كلي بولاية البليدة طيلة عشرة أيام وحظر تجوال بالعاصمة من السابعة مساء الى السابعة من صباح ليلة الغد.

- منع تجمعات لأكثر من شخصين عبر كافة التراب الوطني مع احترام مسافة الأمان المقدرة بمتر.

- قرار تعليق نشاط سيارات الأجرة عبر كامل التراب الوطني.

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس2016، **يتضمن التعديل الدستوري**"، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون الصادرة بتاريخ 27 جماد الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، ص 34 .

- منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني. وفي حالة تسجيل مخالفة، تسحب رخصة ممارسة النشاط.

- دعوة مسؤولي الجماعات المحلية القيام انشطة تعقيم وتطهير الأماكن العمومية على نطاق واسع.
- يطبق إجراء تسريح50 بالمائة من العمال كذلك في القطاع الاقتصادي والخدمات العمومية والخاصة.
- حجر تام في البيوت لمدة عشرة (10) أيام قابلة للتمديد مع منع الحركة من وإلى هذه الولاية.
- يجب أن تكون الخرجات الاستثنائية مرخصا مسبقا من طرف السلطات المختصة للدرك الوطني أو الأمن الوطني.
- وضع حواجز مراقبة أمنية.
- فرض حجر من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا لليوم الموالي.
- تعميم هذا الإجراء على كل الولايات التي ظهر فيها أو سيظهر فيها الفيروس حسب الملاحظات اليومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.[1]
- يعرف الحجر الصحي للأشخاص على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا. ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من نفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث.
- المنع من السفر بالنسبة للأشخاص الذين قد يحتمل إصابتهم.
- المنع من التحرك داخل وخارج المنطقة.

[1] سمير بوعيسى ، **انعكاسات جائحة كوفيد –19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية والقانونية ، المجلد3 ، العدد3 سبتمبر 2020،ص109.

- إغلاق أنظمة النقل الكبير ة أو عمل تقييدات أكبر في السفر بالجو أو السكك الحديدية أو البحر[1].

تقييد حركة المواطنين وحضر بعض النشاطات التجارية

من التدابير الحكومية المتخذة لمواجهة تفشي جائحة كورونا، تعليق بعض النشاطات التجارية وتقييد حركة المواطنين، حيث ورد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 69 – 20 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورو8 (كوفيد –19) ومكافحته، وهو المرسوم الذي يهدف إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

ووفق المادة الثالثة من هذا المرسوم، فقد تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص عبر الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، والنقل البري في كل الاتجاهات سواء الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات، وكذا نقل المسافرين بالسكك الحديدية، والنقل الموجه عبر المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية والنقل الجماعي بسيارات الأجرة[2].

أي تقييد حركة تنقل المواطنين الذين تفاجؤوا بكثافة الحواجز الأمنية خاصة عند مداخل مدينة البليدة التي عرفت حجر صحيا شاملا، فيما نصت المادة الخامسة من نفس المرسوم على غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل .

هذه الإجراءات تعني توقيف نشاطات اقتصادية لأصحاب الخواص، مما يتعارض مع مبدأ الملكية الخاصة، وحرية الاستثمار في أي قطاع التي يكفلها الدستور، مما يدل على أن الحكومة قدرت ن وباء كورونا يشكل تهديدا للسلامة الجسدية للأشخاص، وبالتالي يمكن

---

[1] سمير بوعيسى ، مرجع نفسه، ص109–110.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 20 – 69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ21 مارس 2020، **يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورو8 (كوفيد –19) ومكافحته**"، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، السنة السابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، ص 07. .

تكييفه على أنه تهديد للأمن الوطني يستدعي التعامل معه بحزم، رغم الانعكاسات السلبية لمثل هذه التدابير على مداخيل الأفراد والخسائر الناجمة عنه.

ولم تميز الحكومة بين القطاع العام والخاص، إذ فرضت على الإدارات العمومية تخفيض تعداد موظفيها إلى حدود 50 بالمائة، مستثنية في ذلك مستخدمي الصحة، والتابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والحماية المدنية وأعوان الجمارك وإدارة السجون، وكذا المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

وأعطيت الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وللأشخاص المصابين مراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

ويشكل المرسوم التنفيذي رقم 70 – 20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المرسوم المفسر للحجر المنزلي، حيث ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته. وبمقتضاه، تقرر إقامة في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا نظام الحجر المنزلي، يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية والبلدية المعنية.[1]

[1] سمير بوعيسى ، **مرجع سابق**، ص112.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول الى الحريات العامة وانواعها المختلفة ومفهوم حرية التنقل التي تعد من اهم الحقوق للمواطن ، واساسها الدستوري ، حيث قمنا بتعريف وظيفة الضبط الإداري ومدي محافظته على النظام العام الصحي، والأمني .

وذكرنا خصائصه وعناصر النظام العام ، ومدى تأثيره على مختلف مجالات الحياة في الجزائر، حيث يهدف الباحث إلى الوقوف على مدى مساهمة الهيئات الضبطية على المستويين المركزي واللامركزي في احتواء الوضعية الوبائية ومن مهمته الأساسية المحافظة على النظام العام مختلف عناصره، وهو ما يتطلب تعزيز مكانته في جمال محاية الصحة العامـــة.

الفصـــــل الثـاني

تمهيد :

للحجر الصحي دور كبير في مواجهة العديد من الأمراض التي حصدت أرواح الملايين على مر التاريخ، وفي ظل عدم توافر علاج أو لقاح مؤكد لجائحة كوفيد-19، حيث اتجهت حكومات بعض الدول إلى فرض الإجراءات التقييدية، مثل العزل والتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة، بالإضافة إلى تدابير وقائية أخرى، كغلق المدارس والمراكز التجارية ودور العبادة، ووضع قيود على السفر، وتعليق الكثير من الأنشطة.

تعد حرية التنقل ليست مطلقة، فنظرا للوضع الصحي الطارئ والاستثنائي الذي يشهده العالم خلال سنة 2020، عملت الحكومات ومن بينها الحكومة الجزائرية على تقييد هذه الحرية وحريات أخرى في إطار تدابير الضبط الإداري المتخذة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد حماية للنظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة حيث اختارت الجزائر نظاما تشريعيا عاديا لتسيير الأزمة الصحية.

واجبارية تطبيق حظر التنقل وتقييد حرية الأشخاص لظروف استثنائية، لحماية النظام العام والصحة للمواطنين.

المبحث الأول: إجراءات الحجر الصحي بسبب الكورونا وتأثيره على حرية التنقل.

اصدرت الجزائر العديد من القوانين لتطبيق الحجر الصحي وفرضتهم على كافة المجالات ، بحيث منعت حركة التنقل بجميع اشكالها ، وذلك لمجابهة فيروس كورونا المستجد. واتخذت كل دولة على مستواها الداخلي إجراءات وقرارات على أعلى مستوى حكومي وإداري لأجل احتواء الوضع.

المطلب الأول: إجراءات حظر التنقل.

الفرع الأول: الحجر العام و حظر التنقل في الدستور الجزائري .

بالعودة إلى مواد الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم لا نجد ما يفيد النص على الحجر العام، أو اعتباره حالة تستدعي فرض حالة الطوارئ في البلاد. ولأن فيروس كورونا ظهر وبشكل غير متوقع واستدعى معه فرض الحجر الصحي العام على الجميع ، فإن المبرر الذي نراه مناسبا لدستورية هذا الحجر هو مضمون نص المادة 66 الذي جاء فيها أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، وأن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية المعدية ومكافحتها. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المادة 107 من ذات الدستور تمنح رئيس الجمهورية صلاحية تقري الحالة الاستثنائية في حالة الخطر الداهم المحدق بالدولة ومؤسساتها.

وعليه فإن التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية لمواطنيها ومكافحة كل ما يهدد حياتهم من أوبئة وأمراض معدية ، واتخاذها إجراءات استثنائية تحد من بعض الحريات الأساسية للمواطن في بعض الحالات كحالة فيروس كورونا إنما هو تطبيق لما جاء به الدستور من فرض حالة الطوارئ داخل البلاد .[1]

[1] لعطب بختة، حمزة شواي، **تداعيات أثار فيروس كورونا على حرية تنقل الأفراد – دراسة في قوانين الحظر في الجزائر والمغرب** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 05، العدد 03 خاص (2020)، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، 2020، ص83.

كما أن شروط إعمال نظرية الظروف الاستثنائية قد توافرت في حالة الحجر الصحي المفروض في الجزائر وهي تحقق الظرف الاستثنائي، ويقصد هنا الخطر الذي هدد الدولة والشعب جراء انتشار الفيروس وعم كل البلد دون استثناء.

ما استدعى اتخاذ إجراءات غير عادية لمجابهته. والشرط الثاني هو تناسب إجراءات الحجر العام مع الظرف الاستثنائي، وفي هذا الصدد فإن الحكومة الجزائرية وجدت في الوضع الصحي المهدد لحياة المواطنين مبررا لإجراءاتها بالحجر العام والحظر التام لحركة الانتقال والخروج من المنازل وغلق المؤسسات والمدارس وتعطيل بعض المصالح الاقتصادية الأخرى لاسيما في بداية انتشار الفيروس.

إذا فإن التكييف القانوني لحالة الحجر الصحي المفروض في الجزائر منذ بداية الفيروس من مارس 2020 إنما يجد مرجعتيه في حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور والذي أولى رئيس الجمهورية بصلاحية فرضها متى توافرت الشروط المبينة سابقا. وبذلك نقر أن تعطيل أو تضييق نطاق بعض الحريات العامة كحرية التنقل بالنسبة للأشخاص في ظل هذا الظرف لا تعد مساسا بها وانما تغليب مصلحة أسمى هي الحق في الحياة وفي حماية المجتمع تطبيقا لما نصت عليه القوانين الوطنية والمواثيق الدولية من ضرورة تعليق المصالح الفردية أمام تحقيق المصلحة العامة للجماعة[1].

الفرع الثاني: إجراءات المتخذة من قبل الجزائر بالنسبة لحظر حركة التنقل

بعد ظهور اول حالة إصابة بالفيروس في ولاية البليدة سارعت الجزائر بفرض الحجر العام على كل التراب الوطني وقامت، بإصدار قرار تعليق الدراسة والعمل في المؤسسات و الإدارات.

[1] لعطب بختة ، حمزة شواي، **مرجع نفسه**، ص83

وذلك بموجب المرسومين التنفيذيين رقم69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 الخاص بالتدابير الوقائية لانتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، ورقم20/70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من الفيروس ومكافحته.
وبناء على ما جاء به نص المادة 04 من المرسوم رقم69/20.[1]

فقد أصدر الوزير الأول " عبد العزيز جراد" تعليمة لأعضاء حكومته والولاة أوضح فيها شروط تنقل الأشخاص في الولايات المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي، ووجه تعليمة أخرى بخصوص منح رخص التنقل الاستثنائية بحيث تقرر الترخيص بالتنقل داخل نفس الولاية، للأشخاص التابعين لقطاع الصحة العمومية والممارسين الخواص للصحة، وذلك بمجرد استظهار بطاقاتهم المهنية. كما تم تعليق جميع التنقلات الجوية والبرية وشبه حضرية داخل التراب الجزائري بموجب المادة 03.

وقد استمرت هذه الإجراءات لعدة أشهر وشددت على بعض الولايات بعد تسجيل إصابات كبيرة بها، ليوجه الوزير الأول تعليمات جديدة بفتح حركة التنقل على المستوى الداخلي للولايات و للسيارات الخاصة في شهر أوت 2020 مع ضرورة التقيد بإجراءات الوقاية والتباعد الجسدي. كما وتم العودة التدريجية للحياة العامة وممارسة حرية التنقل وباقي الحريات التي تم حظرها فما سبق كل ذلك مع التشديد على الاحترام الكلي للتعليمات الصحية والوقائية.[2]

[1] المرسوم رقم69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، **يتضمن التدابير الوقائية لانتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته،** المادة 04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15، المؤرخة في21 مارس 2020 ، ص7.
[2] لعطب بختة، حمزة شواي، **مرجع سابق**، ص84-85.

المطلب الثاني : تقييد حرية التنقل عن طريق تعليق نشاطات نقل الأشخاص.

الفرع الأول: تعليق نشاطات نقل الأشخاص كمظهر مقيد لحرية الأشخاص.

تعد حرية الاشخاص من الحريات النسبية حيث يخضع الأشخاص عند ممارستهم لها لعدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين وحماية النظام العام ومراعاة حريات وحقوق الآخرين.[1]

وبما أن الظرف الصحي الذي تشهده دول العالم ومن بينها الجزائر يعتبر ظرف استثنائي، فإنه يخول للإدارة سلطات واسعة من شأنها تقييد حرية التنقل حماية للنظام العام في المجتمع، وفعلا لجأت الحكومة الجزائرية إلى تقييد حرية التنقل عن طريق تعليقها النشاطات نقل الأشخاص، وذلك بهدف حماية الصحة العامة وحياة الناس من خطر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد خصوصا أن وسائل ومحطات النقل هي أكثر الأماكن التي تساهم في نقل العدوى بين المواطنين لوجود احتكاك وتقارب في المسافة بين الاشخاص داخل وسائل النقل أو في محطة الانتظار، إذ يكفي وجود شخص واحد حامل للفيروس الإصابة العشرات أو المئات بالعدوى حسب نوع وسيلة النقل أو محطة نقل المسافرين كالطائرة مثلا أو الحافلة وغيرها.

وتنص المادة 3: متضمنة تعليق نشاطات نقل الأشخاص من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، على ما يلي :

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية النقل البري في كل الاتجاهات، النقل الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات .

[1] موفق، طيب شريف، مصالي، جمال، سالمي، فتيحة، **حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، الحوار الفكري**، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص 270.

- نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، التاموا، والنقل بالمصاعد الهوائية النقل الجماعي بسيارات الأجرة يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[1].

حيث كان تعليق نشاط وسائل النقل يشمل نقل الأشخاص دون نقل البضائع والسلع، إذ يبقى نقلها مستمرا بغرض تموين المواطنين بالمواد الضرورية والأساسية.

حيث كان في بداية الأمر تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة أربعة عشر (14) يوما ابتداء من تاريخ 22 مارس 2020 قابلة للتمديد أو التعليق حسب الوضعية الوبائية، غير أنه خضع هذا الإجراء المقيد لحرية التنقل للتمديد عدة مرات بموجب مراسيم تنفيذية تضمنت تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفييد –19) ومكافحته، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20– 159 ، ج ر رقم 35، 2020.[2]

الذي رخص باستئناف بعض نشاطات نقل الأشخاص، إذ عادت معه حركة تنقل الأشخاص تدريجيا خصوصا أن هذا الإجراء تزامن مع الترخيص باستئناف العديد من الانشطة الاقتصادية والخدماتية.

م.ت . ر 20–59 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

تهدف الحكومة من خلال إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص إلى منع الاحتكاك الجسدي بين المسافرين في وسائل النقل والمحطات العمومية للنقل، وذلك حماية للصحة العامة في المجتمع باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام، وذلك على الرغم من الأضرار

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المادة 3: **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15، المؤرخة في: 2020، ص7.

[2] **مرسوم تنفيذي رقم 20–159 مؤرخ في 13 يونيو 2020،** يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020، ص20.

الاقتصادية التي نجمت عن اتخاذ هذا الإجراء خصوصا الاضرار التي أصابت شركات الطيران وفقد العديد من العمال لمناصب عملهم.

تداعيات أزمة فيروس كورونا على قطاع الطيران

على الرغم من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها العديد من الدول ، انتشر فيروس Covid-19 على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم في مارس 2020. في النصف الثاني من مارس ، كانت الحدود تم إغلاق وتوقيف الرحلات الجوية على نطاق واسع في معظم دول العالم وجميع الخطوط الجوية لديها عدد قليل من الرحلات الجوية لنقل الركاب الذين تقطعت بهم السبل، مما أدى إلى زيادة الاقتصاد العبء الذي يواجه قطاع الطيران.[1]

انعكاسات الأزمة على حركة النقل الجوي للركاب:

على مستوى التوقعات لأداء قطاع النقل الجوي للركاب في2020 وبهدف تقييم تداعيات انتشار الفيروس على هواء الركاب النقل ، وقد قدرت منظمة الطيران المدني الدولي الآثار المحتملة انتشار الفيروس وفق ثلاث فرضيات ووفق إمكانية الشفاء منه تعتمد على مدة انتشار الفيروس والوقت اللازم للتعافي من آثاره.

في هذا السياق ، الانعكاسات السلبية لفيروس كورونا على طيران الركاب بدت صناعة النقل واضحة خلال شهر آذار من عام 2020 ، في ظل انخفاض المجموع ايرادات نقل الركاب الجوي بشكل حاد على المستوى العالمي بما في ذلك الرحلات الداخلية على حد سواء بنسبة 52.9٪ مقارنة بشهر آذار 2019. وكان ذلك متوقعا في ظل التراجع في هذه الإيرادات خلال فبراير 2020.

الانخفاض المسجل خلال شهر مارس هو الأكبر سجلت انخفاضًا في مستوى الإيرادات للنقل الجوي للركاب منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.[2]

[1]Touat Othmane, Mecerhed Bilel : **(2020) The impacts of the corona virus crisis on the civil aviation**: The legal response of the economic effects; Annals of Algiers University 1; Volume 34:No Special the law and the covid-19 pandemic P: 750.

[2] Touat Othmane, Mecerhed Bilel **:(2020) The impacts of the corona virus crisis on the civil aviation**, **OP.CIT**، P: 751-752.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على تعليق نشاطات نقل الاشخاص

بعد الأوضاع الاستثنائية التي عرفتها الدولة، بسبب مساهمة حركة النقل بمجمل أنواعها في تفشي الفيروس وصعوبة احتوائه، تم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعها، وهذا بحسب ما أكد عليه م.ت . ر 20 –69 السالف الذكر، حيث تم تعليق نشاط النقل خاصة النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري أو شبه الحضري، وبين البلديات والولايات، كذلك تم تعليق النقل الجوي للمسافرين، والنقل الجماعي بسيارات الأجرة، نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية من سكك حديدية، الميترو، الترامواي، النقل بالمصاعد الهوائية[1].

إن عملية تعليق نشاطات نقل الأشخاص الذي أدى إلى تقييد حرية التنقل، وإن كان تقييدا غير مباشر، إلا أنها تأثرت هذه الحرية هذا الإجراء خصوصا أنه توجد فئات في المجتمع لا تملك وسيلة نقل خاصة بالإضافة إلى صعوبة إلتحاق المستخدمين بالإدارات والمؤسسات العمومية المستخدمة في ظل توقف نشاط وسائل النقل، هذا ما دفع الحكومة إلى إدراج استثناء على إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص يتضمن نقل المستخدمين حيث منحت المادة 04 من م.ت . ر 20–69 لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين من أجل ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية خصوصا الحيوية[2] .

كما حددت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه النشاطات الحيوية المعنية بالخدمة العمومية والتي يتعين على الوالي ووزير النقل تنظيم نقل مستخدميها في ما يلي:

[1] نسيمة عطار، **الحجر المترلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19 (وأثره في تقييد الحقوق والحريات**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14 / العدد: 01 (2021) ،المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)،2021، ص149.

[2] احسن غربي ، **حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بني ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية** ،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 20، العدد01 ،السنة2021 ، جامعة 20 اوت1955، سكيكدة – الجزائر، ص66.

- ✓ المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- ✓ مستخدمو الصحة بغض النظر عن المؤسسة الصحية التي ينتمون إليها والمستخدمون التابعون للسلطة البيطرية والمستخدمون التابعون للسلطة النباتية.
- ✓ المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير والمستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة
- ✓ مستخدمو المؤسسات و الإدارات العمومية الأخرى
- ✓ مستخدمو الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.[1]
- ✓ كما يرخص بنقل المستخدمين التابعين لقطاع البناء والأشغال العمومية والري بما فيها مستخدمي الهندسة المعمارية والعمران والهندسة المدنية عير كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية السابعة (7) مساء طبقا لنص المادة 05 من م.ت . ر 145-20.[2]

يتم تنظيم نقل المستخدمين التابعين لهذه المؤسسات والإدارات والهيئات في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد التي تقررها السلطات المختصة للصحة العمومية خصوصا التنظيف والتطهير الوسيلة النقل واحترام التباعد بين الأشخاص وارتداء القناع الواقي وغيرها من الإجراءات الصحية الوقائية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن إجراء تعليق أنشطة نقل الأشخاص عبر كامل التراب الوطني وغلق الحدود يشكل قيدا على ممارسة المواطن للحق في التنقل المكفول

[1] المرسوم رقم69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 ،**المادة04: يتضمن التدابير الوقائية لانتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15، المؤرخة في21 مارس 2020 ، ص7.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 145-20 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020،**المادة05: يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 7 يونيو سنة 2020، ص20.

دستوريا، إذ اقتضت الضرورة شل حركة النقل في جميع الولايات ولمدة طويلة من الزمن حفاظا على الصحة العامة في المجتمع، إذ يعتير الإجراء بمثابة تدبير من تدابير الضبط الاداري التي تقيد الحقوق والحريات في إطار المحافظة على النظام العام وحمايته خصوصا في ظل تفشي وباء فتاك.

غير أنه لا يمكن أن تتحول الحياة إلى شلل تام، إذ يتعين استمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية للجمهور، وهذا الاستمرار لا يتأتى إلا من خلال تواجد المستخدمين في المرافق العامة، وضمان تواجد المستخدمين يقتضي التكفل بنقلهم في ظل تعليق نشاطات نقل الأشخاص، لذا تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 استثناء على تعليق نشاطات النقل يتضمن تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطل الاستثنائية التي منحت لجزء كبير من المستخدمين، غير أنه في ظل تعليق أنشطة نقل الأشخاص تبقى شريحة كبيرة من العمال والتجار الذين لا يملكون وسيلة نقل خاصة يصعب عليهم الالتحاق بمحلاتهم وممارسة نشاطهم التجاري المرخص به[1].

وتعد حماية الصحة العامة في المجتمع ضرورية ، مما جعلت الحكومة تضحي بحرية التنقل والحريات الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة، إذ شكل تعليق أنشطة نقل الأشخاص تعطيلا لحرية اقتصادية و مرفقا هاما في الحياة اليومية للمواطن وهو مرفق النقل، كما أدى هذا التعليق لمرفق النقل إلى المساس بحرية الفرد في التنقل داخل الوطن وخارجه.[2]

[1] ضويفي، محمد، بن مبارك، راضية، **تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية**، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34،2020، ص 263.

[2] بوعيسى، سمير، **انعكاسات جائحة كوفيد -19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية المجلد 3، العدد 3،2020، ص110.

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة خلال اعلان حالة الطوارئ الصحية.

بعد حالة الطوارئ الصحية التي ظهرت قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ بعدة إجراءات من اجل ضمان حماية النظام العامة سوف نتطرق اليهم في المطلبين الاتيين، وتقييد حرية التنقل ومنع الأشخاص بممارسة تنقلهم بصفة عادية .

المطلب الأول: أنظمة الحجر المنزلي بإجراء مقيد لحرية التنقل.

الفرع الأول: منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي

إن ممارسة الفرد للحقوق والحريات المكفولة دستوريا يقتضي منه التقيد بالأحكام والقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة للحق والحرية الممارسة من قبله وهذا ما جاءت به المادة 74 من التعديل الدستوري 2016، باعتبار أن الحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما يحدها عدم الإضرار بالنظام العام تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع واحترام حريات الغير، لذا تهدف سلطات الضبط إلى المحافظة على النظام العام في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال بالنظام العام ومع صعوبة إيراد تعريف للنظام العام له عرفه الفقيه هوريو بأنه" حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى" ، أما حسب الأستاذ عمار عوابدي فالمقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصرها ، ووفقا لما جاء في المادة 26 من التعديل الدستوري "الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم"، وبما أن تحقيق الأمن العام يقتضي توفير أسبابه حماية للأفراد واستقرارهم وأمانهم وزرع الطمأنينة في نفوسهم في كل مكان وزمان، وذلك يكون بتدخل سلطات الضبط في الدولة لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتوفير ذلك، كون انعدام الأمن يمنع الفرد من القيام بأي نشاط ولو اقتضى الأمر

التضييق على ممارسة بعض الحريات رغم أن المادة 38 من التعديل الدستوري 2016 قد أشارت إلى أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة[1].

بغرض وضع حد الانتشار وباء فيروس كورونا المستجد، وتستعمل الإدارة كل الوسائل الممكنة لذلك ومنها فرض أنظمة للحجر حيث يختص الوزير الأول بإعلان الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي بموجب قرارات إدارية تنظيمية، بعد تلقيه لتصريح السلطات المختصة بالصحة العمومية والذي يقضي بوجود بؤر للعدوى، إذ يترتب على إعلان الوزير الأول الحجر المنزلي تقييد لحرية التنقل خلال ساعات الحجر المنزلي الجزئي ومنعها بخصوص الحجر المنزلي الكلي حيث تمنع حركة الاشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية المعنية بالحجر، كما تمنع الحركة داخل الولاية المعنية خلال أوقات الحجر ، ويشمل هذا الإجراء كل شخص متواجد على تراب الولاية حتى لو كان تواجده ثم بشكل عارض مع مراعاة الاستثناءات التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والتي سنتطرق لها لاحقا.

ومن تطبيقات أنظمة الحجر المنزلي في الجزائر:

أولا-الحجر المنزلي الكلي:

أعلن الوزير الأول في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 عن تطبيق نظام الحجر المنزلي الكلى على ولاية البليدة لمدة عشرة (10) أيام قابلة للتجديد مع إمكانية تمديد الإجراء إلى ولايات أخرى حسب تطور الوضعية الوبائية في الولايات وفق التقارير التي تعدها السلطات المكلفة بالصحة، غير أنه لم يتم تمديده لأي ولاية أخرى رغم انتشار الوباء في العديد من الولايات بعضها فاق من حيث عدد الاصابات عدد الاصابات في ولاية البليدة مثل العاصمة وهران وسطيف[2].

[1] مرزوق، آمنة، **مرجع سابق**، ص 805-828.

[2] احسن غربي ، **مرجع سابق**،ص69.

أما بخصوص تحديد العمل بنظام الحجر الكلي على ولاية البليدة فقد تم بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86 ،[1] ثم مدد العمل به مرة أخرى بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-92 ،[2] ثم جدد بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-100 ،[3] إلى غاية 29 أبريل 2020، غير أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-102 بتاريخ 23 أبريل 2020 [4] عدل نظام الحجر المنزلي الكلي المطبق على ولاية البليدة واصبح حجر منزلي جزئي ابتداء من 24 أبريل 2020 يسري من الساعة الثانية (14) بعد الزوال إلى غاية السابعة (7) من صباح يوم الغد.

ثانيا- الحجر المنزلي الجزئي:

أعلن الوزير الأول في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 عن تطبيق نظام الحجر المنزلي الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح يوم الغد ولمدة عشرة (10) أيام قابلة للتجديد مع إمكانية تمديد الإجراء إلى ولايات أخرى حسب تطور الوضعية الوبائية في الولايات المعلن عنها من قبل السلطات العمومية المختصة ، وهو ما حدث بالفعل حيث مدد الإجراء إلى بعض الولايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-72 ثم مدد إلى ولايات إضافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 ثم مدد لجميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92.

وظل تطبيق نظام الحجر المنزلي الجزئي ساريا على جميع ولايات الوطن إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-131 الذي رفع إجراء الحجر عن أربعة (4) ولايات وهي: تامنغست، سعيدة، إيليزي، تندوف ثم رفع الاجراء عن بعض الولايات الأخرى ليصبح مجموع الولايات التي رفع بما إجراء الحجر تسعة عشر (19) ولاية وهي الولايات المذكورة في نص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-86 **المادة 02: ج ر رقم 19**، 2020، ص12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-92 **المادة05: ج ر رقم 20**، 2020، ص19.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-100 ، **المادة 02 ،ج ر رقم 2020**، 23، ص 10.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-102 بتاريخ 23 أبريل 2020، **ج ر رقم 2020**، **ع 24**، ص 8.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 وبقيت تسعة وعشرون ولاية خاضعة للحجر الجزئي من الساعة الثامنة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح يوم الغد وهي الولايات المحددة في المادة 2 من نفس المرسوم وظل الحجر المنزلي الجزئي مطبقا على هذه الولايات70 مع تعديلات في أوقاته إلى غاية تقليص عدد الولايات الخاضعة له .[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي.

تنص المادة 6: من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء، للدواعي الآتية:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.
- لضرورات العلاج الملحة.
- لممارسة نشاط مهني مرخص به.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، ومكافحته.

يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.

يرخص أيضا للباعة المتجولين بالتنقل بين الاحياء وممارسة نشاطهم بالمناوبة عليها.

يتم منح التراخيص المذكورة أعلاه من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

[1] احسن غربي، **مرجع سابق**، ص69-70.

نصت عليها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [1]ويرأسها الوالي باعتباره الجهة المكلفة بممارسة الضبط الاداري على مستوى الولاية.

إن الحالات المذكورة أعلاه والتي ترخصها اللجنة تتقيد بضرورة احترام قواعد التباعد الجسدي من خلال ترك مسافة الأمان والتي لا تقل عن متر(1) على الأقل، بالإضافة إلى ارتداء القناع الواقي الملزم طبقا لنص المادتين 13 مكرر و13 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127[2] ،إذ في حال عدم التقيد بتدابير الوقاية والحماية يتعرض الأشخاص أو المؤسسات المرخص لهم للعقوبات الإدارية مثل تعليق النشاط وسحب السجل التجاري والعقوبات التي يقررها قانون العقوبات في المادة 459 التي جرمت الفعل المتمثل في مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة، وحددت المادة العقوبة بالغرامة المالية من10.000دج إلى 20.000 دج كما يجوز الحكم أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر من خلال ما سبق يمكن القول بأن فرض إجراء الحجر المنزلي سواء الكلي أو الجزئي بشكل قيدا صريحا على ممارسة المواطنين لحرية التنقل داخل تراب الولاية وخارجها، غير أنه تختلف آثار القيد في الحالتين، إذ يكون الإجراء المتمثل في الحجر الكلي أكثر تقييدا للحركة حيث تمنع الحركة ومغادرة المنازل أو أماكن الإقامة خلال أيام الحجر المنزلي أو الحجر و العزل الصحي، باستثناء الحالات المرخص لها خلافا للحجر المنزلي الجزئي أين يسمح بالتنقل بشكل عادي خارج أوقات الحجر ويتم تقييد التنقل ما عدا في ساعات معينة وهي ساعات تطبيق الحجر خصوصا أن أغلبية ساعاته هي في الليل باستثناء بعض الأوقات وفي بعض الولايات أين طبق الحجر الجزئي من الساعة الثالثة بعد الزوال إلى غاية السابعة من صباح يوم الغد، وفي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70، م. ت. ر 20-70 ، م. 06:**المادة:7 في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل**، جر . ر. ج. جز ، العدد 16، 2020، ص10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-127 ، **المادتين 13 مكرر و13 مكرر 1، ج ر رقم** 30، 2020، ص 32.

ولاية البليدة طبق الحجر الجزئي الذي حل محل الحجر الكلي من الساعة الثانية (14سا) بعد الزوال إلى غاية السابعة (7) من صباح يوم الغد، إذ في هذه الحالات يتسع مجال تقييد الحريات ومنها حرية التنقل.[1]

المطلب الثاني: التخفيف من القيود الواردة على حرية التنقل .

الفرع الأول: الاستئناف التدريجي لبعض نشاطات نقل الأشخاص اجراء يساهم في ممارسة حق التنقل .

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 يرخص باستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات وبالترامواي عبر كامل ولايات الوطن، في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية الأتية:

- منع دخول المسافرين الوسيلة النقل دون ارتداء القناع الواقي
- التطهير المنتظم لمقاعد وسيلة النقل، – إلزامية فتح النوافذ و كل أجهزة التهوية الطبيعية.
- وضع المواد المطهرة في المتناول.
- تحديد عدد المسافرين بخمسين بالمائة (50%) من طاقة استيعاب وسيلة النقل.
- إلزامية إخضاع وسيلة النقل، يوميا، لعملية التنظيف والتطهيره.
- إلزامية احترام التباعد الجسدي على مستوى المحطات والمواقف.
- إلزامية تنظيم الصعود والنزول في وسائل النقل من خلال أبواب مختلفة. ويجب تسيير تدفق المسافرين بالنسبة لوسائل النقل التي لها باب واحد لتفادي تقاطع الزبائن.[2]

حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-168 على تمديد احكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 يونيو سنة2020 والمذكور سابقا، المتعلق

---

[1] احسن غربي ، **مرجع سابق**، ص71-72.

[2] مر.ت.ر 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020، **م09: يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، جر.ر .جم .جز. رقم 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020 .

بتدابير الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة (08) مساءا الي غاية الساعة الخامسة (05) من صباح يوم الغد، المطبق على ادرار ، والشلف، والاغواط، وام البواقي ، وباتنة، وبجاية، وبسكرة ، سطيف، بشار– البليدة– البويرة– الجزائر الجلفة – سيدي بلعباس– عنابة –قسنطينة– المدية –المسيلة معسكر– وورقلة– وهران– برج بوعريريج –بومرداس– تسمسيلت– الوادي– خنشلة– سوق اهراس– تيبازة –غليزان.[1]

غير أنه نتيجة لارتفاع عدد الاصابات نتيجة استئناف العديد من الانشطة وعدم تقيد الأفراد بتدابير الوقاية المعمول بها خصوصا ترك مسافة متر (1) على الأقل بين شخصين وارتداء القناع الوافي، أقدمت الحكومة من جديد على تقييد أنشطة نقل الأشخاص وتقييد الحركة والتنقل خصوصا من وإلى الولايات التي تشهد بؤرا للعدوى. وعليه تتمثل هذه القيود في ما يلي[2]:

- ✓ منع حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات التي تشهد بورا للوبياء وهي تسعة وعشرون (29) ولاية .
- ✓ طبق المنع في المرة الأولى بعد استئناف الانشطة لمدة ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ 10 يوليو سنة 2020 طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–182. ومدد العمل بالإجراء لمدة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ 18 يوليو سنة 2020 طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–185, ثم مدد الإجراء مرة أخرى بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20207 ، لمدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ 28 يوليو سنة 2020، ورفع الإجراء بعد ذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–225 .

---

[1] مر. ت. 20–168، مؤرخ في 7ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو سنة2020 ، **م 02: يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد –19) ومكافحتة** ، جر. ر. جم. جز ، العدد2020،38، ص10.

[2] احسن غربي، **مرجع سابق**، ص74.

✓تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات التسع والعشرون (29) الخاضعة للحجر المنزلي والمذكورة في المادة 02 من المرسومالتنفيذي رقم 20-168، إذ طبق هذا الإجراء لأول مرة بعد استئناف النشاط بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 دون تحديد مدة لتطبيق الإجراء، إلا أنه بالنظر إلى باقي التدابير التي تضمنها المرسوم والتي حددت مدها بثماني (8) أيام ابتداء من 10 يوليو سنة 2020 فإن إجراء تعليق نشاط النقل الحضري خلال العطل الاسبوعية يسري لمدة ثماني أيام، كما مدد العمل بالإجراء بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-185 ليشمل نفس الولايات دون تحديد أجل له، غير أن الأجل المحدد لباقي التدابير المنصوص عليها في المرسوم هو 10 أيام ابتداء من تاريخ 18 يوليو 2020، كما تم تمديد العمل بالإجراء مرة أخرى بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-207 ليشمل نفس الولايات لمدة 15 يوما وهي مدة سريان التدابير الأخرى التي تضمنها المرسوم، وذلك ابتداء من 28 يوليو سنة 2020. كما مدد العمل بالإجراء مرة أخرى بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-225 للفترة الممتدة بين 9 أوت و31 أوت 2020، وخضع الإجراء للتمديد مرة أخرى ولمدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ 1 سبتمبر 2020، لكن الإجراء أصبح يشمل ثمانية عشر (18) ولاية بدلا من تسعة وعشرون (29) ولاية، إذ تم رفع الإجراء عن 11 ولاية التي عرفت رفع نظام الحجر المنزلي عنها، إذ حددت المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-238 ،الولايات التي يشملها الإجراء والولايات التي رفع عنها الإجراء وعرفت تدابير إعادة تقييد نشاط النقل الحضري وتقييد الحركة بعض الاستثناءات التي تخص إجراء منع حركة المرور، بما فيها سيارات الأفراد الخاصة، من وإلى الولايات التي حددها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168، إذ تتمثل الاستثناءات في ما يلي:

❖ منح الولاة التراخيص بالتنقل كلما اقتضت الضرورة ذلك أو لدواعي ووضعيات استثنائية مثل التوجه للعلاج.

- ❖ إجراء منع الحركة من وإلى الولايات المعنية لا يشمل نقل المستخدمين.
- ❖ إجراء منع الحركة من وإلى الولايات المعنية لا يشمل نقل السلع والبضائع. أما بالنسبة لإجراء تعليق أنشطة النقل الحضري خلال العطل الأسبوعية فلم يرد عليه أي استثناء.[1]

كما تكرر النص على نفس الاستثناءات في جميع المراسيم التي تضمنت تمديد العمل بالإجراء المقيد للحركة والتنقل.

يمثل إجراء منع حركة المرور بما فيها السيارات الخاصة من وإلى الولايات التي تشهد بورا للعدوى إلى جانب إجراء تعطيل أنشطة النقل الحضري خلال العطل الأسبوعية في الولايات المعنية تقييدا لحرية التنقل في هذه الولايات بغرض الحفاظ عن الصحة العامة وحماية الأشخاص من خلال العمل على تقليل الإصابات بالوباء، غير أنه تقييد مؤقت من خلال تحديد مدته بخصوص منع الحركة، واقتصاره على العطل الاسبوعية دون سائر الأيام بخصوص تعليق النقل الحضري، كما أنه يقتصر على بعض الولايات ولا يمتد لجميع ولايات الوطن، إذ تبقى حرية التنقل في الولايات غير المعنية مكفولة ومجسدة على أرض الواقع[2].

الفرع الثاني : تعديل أنظمة الحجر المنزلي وتقليص اوقاته ضمانة لعودة حرية التنقل.

بعد تمديد العمل بنظام الحجر المنزلي الجزئي عدة مرات قررت الحكومة تعديل نظام الحجر المنزلي الجزئي من خلال رفعه عن بعض الولايات على ثلاث مراحل وتقليص ساعاته بخصوص الولايات التي لم يرفع عنها الحجر المنزلي الجزئي.

أولا- رفع الحجر المنزلي الجزئي عن بعض الولايات :

بما أن تقرير الحجر المنزلي يتم بموجب قرار صادر عن الوزير الأول، فإن رفعه أيضا يتم بنفس الكيفية طبقا لقاعدة توازي الاختصاص وتوزي الاشكال حيث تضمن المرسوم التنفيذي

[1] احسن غربي، **مرجع سابق**، ص74-75.

[2] احسن غربي، **مرجع سابق**، ص76.

رقم 20-131 الصادر في 28 مايو 2020 رفع الحجر المنزلي الجزئي عن أربعة (4) ولايات وهي[1]:

تامنغست، سعيدة، إيليزي، تندوف والإبقاء على نظام الحجر المنزلي الجزئي بخصوص الولايات الأخرى ومجموعها أربعة وأربعون (44) ولاية، وهذا الإجراء بدى منطقيا خصوصا أن هذه الولايات لم تعرف في ذلك الوقت انتشارا للوباء.

بعد مرور خمسة عشر (15) يوما عن رفع الحكومة للحجر المنزلي الجزئي عن أربعة (4) ولايات قامت برفع عدد الولايات التي رفع فيها الحجر المنزلي الجزئي إلى تسعة عشر (19) ولاية والإبقاء على الإجراء في تسعة وعشرون (29) ولاية حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 [2]على الرفع الكلي لإجراء الحجر المنزلي عن الولايات المتمثلة في:

تامنغست، تبسة تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سعيدة، سكيكدة، قالمة، مستغانم، البيض، إيليزي، الطارف، تندوف تيارت، ميلة، النعامة، عين الدفلى عين تيموشنت وغرداية، ويسري رفع الحجر المنزلي ابتداء من تاريخ 13 يونيو 2020.

وظلت الولاية التسعة والعشرون (29) خاضعة لنظام الحجر المنزلي الجزئي لمدة تزيد عن الشهرين والنصف إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-238 الذي قلص عدد الولايات الخاضعة للحجر المنزلي إلى ثماني عشرة (18) ولاية بدلا من تسعة وعشرون (29) ولاية، وتتمثل الولايات الخاضعة لنظام الحجر المنزلي الجزئي في الولايات التالية: يجاية، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، عنابة، المدية، وهران، إيليزي، بومرداس،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 28 مايو سنة 2020، **يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 30 مايو سنة 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-159، مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020، **المادة 3 : يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، جريدة رسمية رقم 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020 .

الطارف، تندوف، تيبازة، عين الدفلي، غليزان. أما الولايات الثلاثين (30) الأخرى فلا تخضع لإجراء الحجر المنزلي الجزئي.

ما يمكن ملاحظته على هذا التعديل في نظام الحجر المنزلي الجزئي أنه رغم تقليصه لعدد الولايات الخاضعة للحجر المنزلي، إلا أنه أدرج العديد من الولايات التي استفادت سابقا من رفع الحجر خلال شهري ماي وجوان لتجد نفسها معنية بالحجر لمدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من الأول من شهر سبتمبر، خصوصا أن بعض هذه الولايات التي خضعت من جديد للحجر تعرف عددا قليلا من الاصابات بالوباء مثل إيليزي وتندوف والطارف، كما أنه توجد ولايات تسجل عددا مرتفعا بالمقارنة مع الولايات التي تم إخضاعها للحجر لكن استفادت من رفع الإجراء.

ثانيا- تقليص ساعات الحجر المنزلي الجزئي المفروض على بعض الولايات:

عندما قررت الحكومة رفع الحجر المنزلي الجزئي عن تسعة عشر (19) ولاية قامت أيضا بتعديل أوقات الحجر المطبق على الولايات التسعة والعشرين (29) حيث أصبح توقيته يمتد من الساعة الثامنة (8) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 159-20 بدلا من التوقيت السابق الذي كان يمتد من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح يوم الغد، ثم مدد الإجراء بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 حسب نفس التوقيت للفترة الممتدة بين 29 جوان و13 جويلية 2020 ثم مدد الإجراء مرة أخرى لمدة ثمانية (8) أيام حسب نفس التوقيت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 مع إمكانية تعديل أوقاته من قبل الوالي المختص، ومدد الحجر المنزلي الجزئي في الولايات المعنية مرة أخرى لمدة عشرة (10) أيام بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-185 وبنفس التوقيت، ثم مدد لمدة خمسة عشر (15) يوما وبنفس التوقيت بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-207.[1]

[1] احسن غربي ، **مرجع سابق**، ص77-78.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 20-225 نص على تعديل أوقات الحجر المنزلي الجزئي المطبق على الولايات التسعة والعشرون (29) وأصبح يمتد من الساعة الحادية عشر (11) ليلا إلى الساعة السادسة (6) من صباح يوم الغد، إذ تقلص توقيته بساعتين (2)، وهذا تماشيا مع إجراء فتح الشواطئ وفتح المساجد، ويمتد تطبيق هذا التوقيت للفترة بين 9 و31 أوت 2020 وتضمنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-238 تمديد العمل بالحجر المنزلي الجزئي حسب نفس التوقيت الأخير لمدة ثلاثين (30) يوما، غير أنه يطبق على ثماني عشرة (18) ولاية فقط.

بشكل إجراء تعديل نظام الحجر الجزئي المنزلي سواء عن طريق رفعه عن بعض الولايات أو تقليص ساعاته بخصوص الولايات الأخرى، توسيعا في نطاق ممارسة حرية التنقل وتقليصا للقيود التي فرضت عليها في إطار حماية الصحة العامة من خطر انتشار وباء فيروس كورونا، إذ تصبح الحرية في ظل تعديل نظام الحجر المنزلي مسموحا بها بشكل كلي في الولايات التي رفع عنها الحجر و مسموح بها جزئيا في باقي الولايات نتيجة تقليص حجم التضييق على حرية التنقل بخوص الولايات الخاضعة لنظام الحجر المنزلي الجزئي[1].

[1] احسن غربي ، **مرجع سابق**، ص78.

خلاصة الفصل:

نستخلص في هذا الفصل ان جائحة كورونا قلبت الأوضاع رأسا على عقب وغير من سيرورة النظام العام ، حيث انعكست سلبا على حرية الافراد وحقوقهم ، وقيدت كل تحركاتهم لحماية الافراد ومن اهم الحريات الفردية كان تاثرها بالفيروس هي حرية التنقل ، قامت الحكومة الجزائرية بإصدار عدة مراسيم وقوانين لتقييد حرية التنقل لحماية نظام العام خضعت لقرارات الحجر الصحي والحظر الجزئي والحظر الكلي ، كما تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص ، وكان للحجر المنزلي دور في تقليل من الإصابة بالفيروس ومساعدة في تقليل بسرعة انتشاره في الدول.

بعد قامت الحكومة بالاستئناف لبعض النشاطات نقل الأشخاص من اجل ممارسة حرية التنقل واعادة الوضع طبيعي تدريجيا، وتم تقليص الحجر المنزلي لضمان عودة حرية التنقل .

خـــاتمـة

الأوضاع التي خلفتها جائحة كورونا أربكت الجميع وهددت العديد من المصالح الحيوية للدول، وانعكست سلبا على حقوق وحريات الأفراد التي أصبحت محصورة بين المنع والتضييق .لقد بادرت الجزائر الى تقييد حرية تنقل الافراد كاجراء وقائي ضد تفشي الوباء لما لهذا الاجراء من دور كبير في ذالك .

بحيث قامت الحكومة الجزائرية بإصدار عدة نصوص من اجل تفعيل نظام الوقاية ، و إيجاد نوع من التوازن بين الحريات ولا سيما حرية التنقل والضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة، رغمت المجهودات المبذولة للحفاظ على الامن العام والصحة العام الا انها نجحت الحكومة في تحقيق بعض التوازن، إلا أنه يتعين عليها اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية نحو ايجاد توازن حقيقي بين حرية التنقل وحماية الصحة العامة.

نتـــــائـــــج الـــــدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

خطورة وباء فيروس كورونا كوفيد-19 على النظام العام في الدولة وذلك لتهديده للصحة العامة.

قيام الحكومة الجزائرية بتقييد حرية التنقل بغرض المحافظة على صحة الناس وحمايتهم .

تاثير الحجر المنزلي بالسلب علة المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

عدم احترام المواطنين والمسؤولين عن المرافق والأنشطة ومنها أنشطة النقل المرخص باستئنافها، التدابير الوقاية والحماية والبرتوكولات الصحية المعدة خصيصا لاستئناف النشاط، ومن بين التدابير الاكثر انتهاكا، ارتداء القناع الواقي باعتباره إجراء ملزم والتباعد الجسدي بين المواطنين.

عدم تطبيق فعلي وحقيقي للعقوبات الإدارية المنصوص عليها ضمن تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار الوباء.

عدم احترام العديد من المواطنين لأنظمة الحجر المنزلي والصحي، إذ لم يتم التقيد بأوقاته خصوصا خلال شهر رمضان، وساعد على استمرار خرق أوقات الحجر المنزلي غياب شبه كلي الأعوان القوة العمومية.

الاقتـــــــــراحـــات:

- صرامة في تطبيق القوانين إجراءات خلال اعلان حالة الطوارئ الصحية.
- أما المواطنين فيتعين تشديد العقوبات بخصوصهم، إذ يتعين رفع عقوبة الحبس ، ورفع العقوبة المالية الحالية.
- تشديد العقوبات المعمول بها لعدم كفايتها في إرغام المؤسسات المعنية بأنشطة النقل والملاك لوسائل النقل والسائقين على احترام إجراءات الوقاية وفرضها على المسافرين.
- فرض الرقابة الصارمة على مؤسسات النقل والسائقين واستعمال القوة العمومية ضد كل المخالفات دون الإخلال بالعقوبات الإدارية والجزائية، وحتى يكون الإجراء فعالا .
- توعية الموطنين بخطورة المرض واهمية الوقاية منه بضرورة تفادي الأماكن المكتظة والمزدحمة بالمواطنين .

قـــائمة

المصادر و المراجع

الكتب:

1.أحمد حافظ نجم، **القـــانون الإداري**، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1981، ص346.

2.بن خرف الله الطاهر، **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان**.

3.ثروت بدوي، **الـــقانون الإداري**، المجلد الثاني، ب- ط.

4.ثروت بدوي، **النـظم السياسية**، دار النشر النهضة العربية، سنة الطبع 1975.

5.زانا جلال سعيد، **الموازنـة بين الضبط الإداري والحريـات العامـة والرقابـة القضائيـة عليهـا**، جامعة جيهان – السليمانية- دار الكتب والوثائق القومية،2018.

6.سعاد الشرقاوي، **القـــانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة. 1983.

7.سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط4، 1961.

8.عـادل السـعيد محمـد أبـو الخيـر ، **الضـبط الإداري وحـدوده** ، الهيئـة المصـرية العامـة للكتاب،1995.

9.عماد ملوحية، **الحـريـات العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

10. عمار عوابدي، **القـانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1990.

11. عوض محمد، **حـــقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، د. ط، 1989م.

12. محمد محمد بدران ، **مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري** ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية .

13. محمود حميلي، **حقوق الإنسان بين شعبية والشريعة الإسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة النشر، 1995.

14. وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 2007.

المذكرات والاطروحات:

1.مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998-1999.

2.شاشوا نور الدين، **الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006م-2007م.

3.دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**، أطروحة شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان، 2004/2003.

المجـــــلات :

1. احسن غربي ، **حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بني ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية** ، مجلـة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 20، العدد01، جامعة 20 اوت1955، سكيكدة – الجزائر،2021.

2. بن سنوسي فاطمة ، حرية التنقل: **دراسة تحليلية للمادة49 من دستور 2020**، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 35: العدد2-2021.

3. سمير بوعيسى ، **انعكاسات جائحة كوفيد -19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية والقانونية ، المجلد3 ، العدد3 سبتمبر 2020.

4. ضويفي، محمد، بن مبارك، راضية، **تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية**، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34 ،2020.

5. لعطب بختة، حمزة شواي، **تداعيات أثار فيروس كورونا على حرية تنقل الأفراد – دراسة في قوانين الحظر في الجزائر والمغرب** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 05، العدد 03 خاص (2020)، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، 2020.

6. مـرزوق امينـة ، **حريــة التنقـل طبقـا للتعـديل الدسـتوري 2016**، مجلـة الاجتهـاد القضائي، المجلد12 ، عدد خاص(العدد التسلسلي22)، افريل 2020.

7. مرزوق امينة، حرية التنقل – **دراسة تحليلية للمادة55 من التعديل الدستوري 2016**، المجلد 57، العدد01، 2020.

8. موفق، طيب شريف، مصالي، جمال، سالمي، فتيحة، **حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية، الحوار الفكري**، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13، العدد 15، 2018.

9. نسيمة عطار، **الحجر المترلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19 (وأثره في تقييد الحقوق والحريات**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14 / العـدد: 01 (2021) ،المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)،2021.

الدســـــاتير:

1. الدستور 1976: **المادتين:47-48 والمادتين 51-52** .
2. الدستور 1989: **المادتين 44-45** .
3. الدستور الجزائري الصادر في 1996، **المادة 44**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
4. الدستور المصري الصادر سنة 1971 : **المادة 45** .
5. الدستور لسنة 1996 :الفصل الرابع: **الباب الأول من الدستور :والذي يشمل الحقوق والحريات والمتعلق بالنظام القانوني للحريات العامة** من المواد29 إلى 59.
6. الدستور1963: **المادة 15.**
7. الدستوري 2016:معدل: **المواد 105-106-107.**

المراســـــــيم والقـــــوانين:

المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 06/02/1993 **المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 23.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-100 ، **المادة 02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم23**، 2020.
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-127 **، المادتين 13 مكرر و13 مكرر 1، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم** 30، 2020.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-131 مؤرخ في 28 مايو سنة 2020، **يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 30 مايو سنة 2020.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المادة 3: **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15، المؤرخة في21 مارس 2020.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020:**المادة07: تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16، 2020.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-86 **المادة 02:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية **رقم 19**، 2020.

8. المرسوم التنفيذي رقم 20-92 **المادة05: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** رقم **20**، 2020.

9. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير1992: **يتضمن إعلان حالة الطوارئ حيث لنص المادة** 6 منه يحول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة. لجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد10، الصادرة في 09/02/1992.

10. المرسوم الرئاسي، رقم 91-196 المؤرخ في 1996/06/04، **المتعلق بحالة الحصار**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد29.

11. المرسوم تنفيذي رقم 20- 145 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020،**المادة05: يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 مؤرخة في 7 يونيو سنة 2020.

12. المرسوم تنفيذي رقم 20-102 بتاريخ 23 أبريل 2020، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 24،** 2020.

13. المرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020، **يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 مؤرخة في 14 يونيو 2020.

14. المرسوم تنفيذي رقم 20-168، مؤرخ في 7ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو سنة2020 ، **م 02: يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد -19) ومكافحتة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد38 ،.2020

15. المرسوم رقم20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 ،**المادة04: يتضمن التدابير الوقائية لانتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15، المؤرخة في21 مارس 2020.

النصـــــوص القـــانونية:

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس2016، **يتضمن التعديل الدستوري**"، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون الصادرة بتاريخ 27 جماد الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، ص 34 .

2. قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 **المتعلق بالجمعيات** .

المصادر والمراجع الأجنبية:

1. CE. 22 Jauv. 1982, association " foyer de ski de fond de crevaux ". Rec.
2. Ensemble des droits reconnus aux individus isolément ou en groupe face à l'Etat ، Le petit Larousse illustré 2013, édition Larousse, 2012, Paris.
3. Robert jaques, libertés publiques, édition Montchrestien, paris, 1971.
4. Touat Othmane, Mecerhed Bilel : **(2020) The impacts of the corona virus crisis on the civil aviation**: The legal response of the economic effects; Annals of Algiers University 1; Volume 34:No Special the law and the covid-19 pandemic.
5. Une liberté publique est un aspect particulier de la liberté en générale érigéen droit par des textes constitutionnels. législatifs ou internationaux et soumis à un régime juridique de protection renforcée." André Pouille libertés publiques et droit de l'homme 15 édition édition Dallozs France 2004.

المقدمة: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: حرية ان التنقل بين مقتضيات الحقوق الأساسية وإجراءات الضبط الإداري

تمهيد الفصل **2**

المبحث الأول: حرية التنقل ضمن اطار الحريات العامة **3**

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة. 3

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة 3

الفرع الثاني: أنواع الحريات العامة 4

المطلب الثاني: حرية التنقل في إطار الحريات العامة 11

الفرع الأول: تعريف حرية التنقل 11

الفرع الثاني: أساس حرية التنقل في الدساتير الجزائرية 12

المبحث الثاني: ضوابط تقييد حرية التنقل في نظرية الضبط الإداري. **15**

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري. 16

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري 16

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري 17

الفرع الثالث: عناصر نظام العام 18

المطلب الثاني: ضرورة تقييد حرية التنقل لحماية النظام العام. 21

الفرع الأول: مجال الأمن العام1992 21

الفرع الثاني: مجال حماية الصحة العامة 2020 24

خلاصة الفصل **29**

الفصل الثاني : تقييد حرية التنقل اثناء الحجر الصحي

تمهيد الفصل **31**

المبحث الأول: إجراءات الحجر الصحي بسبب الكورونا وتأثيره على حرية التنقل **32**

المطلب الأول: إجراءات حظر التنقل 32

الفرع الأول: الحجر العام و حظر التنقل في الدستور الجزائري 32

المطلب الثاني : تقييد حرية التنقل عن طريق تعليق نشاطات نقل الأشخاص 35

الفرع الأول: تعليق نشاطات نقل الأشخاص كمظهر مقيد لحرية الأشخاص 35
الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على تعليق نشاطات نقل الاشخاص..... 38
المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة خلال اعلان حالة الطوارئ الصحية**..... 41**
المطلب الأول: أنظمة الحجر المنزلي بإجراء مقيد لحرية التنقل 41
الفرع الأول: منع حركة الأشخاص خلال أوقات الحجر المنزلي 41
المطلب الثاني: التخفيف من القيود الواردة على حرية التنقل 46
الفرع الأول: الاستئناف التدريجي لبعض نشاطات نقل الأشخاص اجراء يساهم في ممارسة حق التنقل..... 46
الفرع الثاني : تعديل أنظمة الحجر المنزلي وتقليص اوقاته ضمانة لعودة حرية التنقل . 49
خلاصة الفصل 53
خـــــاتمة ..... . Erreur ! Signet non défini.
قائمة المصادروالمراجع 57
فهرس المحتويات ..... . Erreur ! Signet non défini.
الملاحق 68

ملخص:

أدى ظهور وباء فيروس كورونا في الجزائر بإصدار عدة إجراءات وتدابير و وقائية، اممما انعكست على تقييد حرية التنقل، وذلك من خلال تعليق نشاط نقل الأشخاص وفرض أنظمة الحجر المنزلي، وتم تطبيق القوانين الصارمة وتنفيذ عقوبات لكل من يخالف هذه القوانين، رغم ان هذ تعليق النشاطات نقل الأشخاص وقرارات الحجر العام أدى الي خلق ضرر في مجال الاقتصادي والاجتماعي ، وسبب خسائر مالية لناس، لكن بعد مرور مدة كانت حوالي ثلاثة اشهر بدأت بتخفيف نظام الوقاية و تقليص القيود الواردة على حرية التنقل.

وتهدف هذه الدراسة في محاولة إيجاد نوع من التوازن بين حرية التنقل المكفولة دستوريا وتدابير الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية الصحة العامة باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام.

كلمات مفتاحية: حرية التنقل– الضبط الإداري– تقييد– الصحة العامة– تدابير الوقاية– فيروس كورونا– الامن العام

Summary :

The emergence of the Corona virus epidemic in Algeria led to the issuance of several preventive measures and measures, which were reflected in the restriction of freedom of movement, by suspending the activity of transporting people and imposing home quarantine regulations, and strict laws were applied and penalties were implemented for anyone who violated these laws.

Although this suspension of activities, the transfer of people, and the decisions of the general quarantine led to creating harm in the economic and social field, and caused financial losses to people, but after a period of about three months, I began to ease the prevention system and reduce the restrictions on freedom of movement.

This study aims to try to find a kind of balance between the constitutionally guaranteed freedom of movement and administrative

control measures that aim to protect public health as a manifestation of public order.

Key words: freedom of movement - administrative control - restriction - public health - prevention measures - corona virus - public security.

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادّة 2 : يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، نظام الحجر المنزلي.

يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/ أو البلدية المعنية.

يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول.

المادّة 3 : يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية.

المادّة 4 : يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

المادّة 5 : تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادّة 6 : في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء، للدواعي الآتية :

– لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

– لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،

– لضرورات العلاج الملحة،

– لممارسة نشاط مهني مرخص به.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته، المذكورة في المادة 7 أدناه.

يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.

المادّة 7 : تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته. وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا، من :

– ممثلي مصالح الأمن،

– النائب العام،

– رئيس المجلس الشعبي الولائي،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

المادّة 8 : تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني، المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المذكورة أعلاه.

المادّة 9 : يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد.

يمكن أن يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارىء.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6، و86، و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 /م.أ.د، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

- واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعلن حالة الطوارىء مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2 : تهدف حالة الطوارىء الى استتباب النظام العام وضمان افضل لأمن الاشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

المادة 3 : تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي اعلنت من أجله حالة الطوارىء.

المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الاقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي اطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : يخول وضع حالة الطوارىء حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في اطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

1 - تحديد أو منع مرور الاشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،

2 - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،

3 - إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

4 - منع من الاقامة أو وضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،

5 - تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،

6 - الامر، استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا.

المادة 7 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص اقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالاغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 20–68 مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–273 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–273 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
مركز الراحة للمجاهدين لرشقون	بلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت

مرسوم تنفيذي رقم 20 –69 مؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير إلى الحدّ، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

المادّة 2 : تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما.

المـــلاحـــــق

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادّة 3 : تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه :

– الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

– النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،

– نقل المسافرين بالسكك الحديدية،

– النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

– النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

المادّة 4 : دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في :

– المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه :

– المؤسسات والإدارات العمومية،

– الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

المادّة 5 : تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادّة 6 : يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، 50 % على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

المادّة 7 : يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم :

– مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدِمة،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

– مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،

– المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية،

– المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،

– المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،

– المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنّه، يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه، بموجب قرار السلطة المختصة، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

المادّة 8 : تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

المادّة 9 : يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 10 : يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخّر :

– مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

– المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

– كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المادّة 11 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020، على الساعة الواحدة صباحا.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد